جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دعوى وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة و مؤسسات

من تقديم الطالبين :

مبارك أودينة أحسن

جدع كريمة

تحت إشراف :

الأستاذ/ الدكتور بريك الطاهر

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
سلطاني بكير	أستاذ مساعد	رئيسا
بريك الطاهر	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
صافي عبد الله	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية2021

الإهداء

_لحمد الله الذي وفقنا إلى إتباع سبيل العلم و المعرفة، أما بعد

أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

- الوالدين الكريمين أطال الله في عمريهما، اللذان لم يبخلا علي بالدعاء منذ الصغر إلى يومنا هذا، أسال الله العلي القدير أن يحفظهما و يمدهم بالصحة والعافية و يرعاهم برعايته.
- زوجتي شريكة حياتي و أم أولادي التي شاركتني هذا العمل بكل ما أوتيت من قوة.
- أبنائي قرة عيني ... عبد الرحمان و صارة حفظهما الله و رعاهم و جعلهم من الصالحين.
- إخوتي كل باسمه و كل أفراد عائلتهم.
- جميع لأهل و الأقارب.
- كل الأصدقاء و الزملاء في الدفعة 2021
- كل أساتذتي الأجلاء في كل الأطوار التعليمية.
- كلمن يتطلع إلى بلوغ العلى و الارتقاء بالعلم.
- كل من نسينا ذكره بالقلم هو مذكور في القلب.

إليكم جميع أهدي هذا البحث

الطالب: مبارك أودينة أحسن

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أختي العزيزة و قدوتي في الحياة الأستاذة جدع أمال التي كانت سند ا لي طيلة مشواري الدراسي من بدايته إلى نهايته لا سيما إعداد هذه المذكرة

شكر وعرفان

أتقدم بداية بالحمد و الشكر لله عز و جل الذي وفقنا للعلم و لإنجاز هذا العمل، و قول المصطفى عليه الصلاة والسلام في حديثه الثابث " من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، و عليه:

فإننا نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ" بريك الطاهر الذي أشرف تو هاته القيمة على إنجاز هذه المذكرة و منحنا ثقته ولم يبخل علينا بنصائح .

الشكر موصول كذلك إلى" أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه لتكبدهم عناء مناقشة هذا العمل لمتواضع وتصويب أفكاره وأخطائ .

كل عبارات الشكر و التقدير و الامتنان و العرفان نزفهم للأستاذة عميدة كلية الحقوق و العلوم السياسية الدكتورة نضيرة عتيق و الأستاذة جدع أمال على ما بدلوه من مجهودات و ما قدموه من مساعدة لأجل بلوغ هذه النتيجة، و الله نسأل أن يوفقهم لما فيه خير البلاد و العباد و يمتعهم بالصحة و العافية يا رب.

كم لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر و جزيل التقدير إلى كل الأساتذة وموظفي المكتبة و قاعة المطالعة للكلية على المساعدة التي حضينا بها من لدنهم و صبرهم علينا سائلين العلي القدير أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

لكل هؤلاء لهم منا جزيل الشكر و العرفان.

الطالبين :

مبارك أودينة أحسن

جدع كريمة

مقدمة

ان ممارسة الأشخاص المعنوية العامة ممثلة في مختلف مؤسسات الدولة لسلطاتها التنظيمية في مجال تخصص كل منها ، تقتضي منها اتخاذجملة من القرارات الادارية بم هومها الواسع خدمتا للصالح العا ،في ذ ل احترام الحقوق والحريات العامة المكرسة دستوريا.

ولما كانت هذه القرارات الادارية تتخذ بالارادة المنفردة للادارة مستغلة في ذلك امتيازات السلطة العام ، مما قد يؤدي بها إلى الخروج عن الأهداف المتوخاة من اصدارها لهذه القرارات الادارية وهو خدمة المصلحة العا ة، كان ولابد من وضع آليات لصد الادارة و إخضاع قراراتها لسلطان القانون وهذا من خلال امكانية الطعن في قراراتها عن طريق دعوى الالغاء أمام القضاء الاداري بهدف اسقاط القرار الاداري المعيب.

ونظرا لما يتميز به القضاء ا داري من خصوصيات مقارنة بالقضاء العادي ، خصوصا ما يتعلق بنفاذ القرارات الادارية اتجاه المخاطبين به، و ما يقابله من الأثر غير الموقف لدعوى الإلغاء كاصل عام، مع بطء اجراءات التقاضي ، وعدم تحديد آجال للفصل في الدعوى بالالغاء، مما يجعل الادارة تستمر في تنفيذ قراراتها المشوبة رغم علمها بوجود دعوى با لغاء، مما اضطر فقهاء القانون الاداري ومنه المشرع الجزائري إلى البحث عن آليات، تحفظ حقوق الافراد بالموازنة مع الحفاظ على المصلحة العام ، لكبح جماح تعسف الادارة وتحججها وراء المصلحة العامة.

هذه الآلية تتمثل في الدعوى وقف تنفيذ القرارات الإداريةأمام القض ء الإداري إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.

ولعل تكريس هذا المبدأ يجب ان يصاحبه جملة من الشروط لفرملة تعسف الأفراد في اللجوء إلى هذا النوع من الدعاوى حفاظا على المصلحة العامة التي تبقى هي الهدف من استصدار القرارات الادارية.

وتكمن أهمية اختيار هذا الموضوع في ظل زدواجية القضاء لى تعدد مجالات تدخل الدولة في مختلف النشاطات لضبطه، ما ينتج عنه تنوع في القرارات الإدارية المتخذة، و ما يقابل ذلك من زيادة في عدد الدعاوى الادارية لاسقاط القرارات الإدارية المشوبة بعدم المشروعية، حفاظا على الحقوق والحريات العامة و من هنا تظهر أهمية اختيارنا لهذا الموضوع لمعرفة ما مدى امكانية هذه الدعاوى في الحفاظ وصون الحقوق والحريات العامة.

و الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو محاولة تبسيط المفاهيم المتعلقة بموضوع وقف التنفيذ و معرفة الشروط والاجراءات الواجب اتباعها للحفاظ على الحقوق و الحريات الأساسية المكرسة دستوريا و تسليط الضوء على أهم ما يميز المنازعات الادارية و استخراج نقاط الظل والغموض لأجل فهمها تكريسا لدولة القانون التي تسعى للحفاظ على المصلحة العامة دون المساس بحقوق الأفراد.

و رغم وجود العديد من الدراسات الفقهية والاجتهادات القضائية على المستوى العالمي لا ن مجال المنازعات قضائية الإدارية أصبح متشعب ، خصوصا مع اعتماد نظام تسيير جديد تظهر فيه الدولة ضابطة للأنشطة المختلفة دون التدخل فيها ، مما جعل الدراسات السابقة بحاجة الى تحيين و تكيف مستمر مع مختلف نشاطات الادارة الحديثة.

ومن الصعوبات التي صادفتنا أثناء نجاز هذه المذكرة قلة الدراسات الفقهية المتخصصة و القضائية المتعلقة بدعوى الالغاء في النظام القضائي الاداري في الجزائر بمقابل كثرة المراجع الفقية لدول المشرق خصوصا مصر و لبنان ، ما دفعنا في الكثير من الأحيان الى الاستعانة بالدراسات الفقهية، و سقاطها حسب الحالة على ما هو حاصل في الجزائر من اجتهادات قضائية ، كما أن ضيق الوقت كان الميزة الأهم التي أرهقتنا من أجل الوصول إلى إعداد هذا العمل البيداغوجي في الآجال المحددة له.

ومن أجل معالجة و دراسة موضوع بحثنا الموسوم " دعوى وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري" استوجب طرح الإشكالية التالية: " **إلى أي مدى يمكن لدعوى وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري حماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد من تعسف الادارة ؟ و هل**

الضمانات المكرسة بموجب هذه الدعوى من شأنها أن توفر الحماية الكافية لحق و حريات الأفراد و تضمن المصلحة العامة ؟ و ما هي حدود قاضي ا ستعجال في هذه الدعوى؟

و للاجابة على هذه ا شكالية المطروحة و تسليط الضوء على النقاط المبهمة التي يمكن ن تصادفنا في دراستنا لهذه الدعوى ، سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي ا نه الأنسب في مثل هذه الدراسات ا كاديمية التي تعتمد على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، بهدف تبسيط المفاهيم و الإجراءات الواجب إتباعها، بالإضافة إلى المنهج المقارن ا فقي الذي يسمح لنا بمقارنة ما توصل إليه فقهاء القانون ا داري بالمشرق و فرنسا و ما إستقر عليه القضاء ا داري في الجزائر ممثلا في مجلس الدولة —

ـــو محاولة منا للإلمام بموضوع بحثنا من كافة جوانبه مقارنة بطبيعته و تشعبه ومحاولة منا كان علينا اعتماد الخطة التالية :

الفصل الأول: دعوى وقف التنفيذ في الموضوع مام القضاء الإداري

المبحث الأول: دعوى وقف التنفيذ أمام المحاكم الإدارية

المبحث الثاني: دعوى وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة.

الفصل الثاني: دعوى وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري الإستعجالي.

المبحث الأول: دعوى الإستعجالية لوقف التنفيذ المرتبطة بدعوى الإلغاء.

المبحث الثاني: الدعوى الإستعجالية لوقف لتنفيذ في حالة ا ستعجال القصوى .

الفصل الأول

دعوى وقف ا تنفيذ في الموضوع أمام ض اء الإداري

الفصل الأول: دعوى وقف التنفيذ في الموضوع أمام القضاء الإداري

إن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية التامة في منازعات القضاء الإداري باعتبارها تمثل قاعدة القضاء الإداري ، تضطلع بالفصل في دعاوي المرفوعة أمامها و المتعلقة وقف التنفيذ طبقا لنظرية الاختصاص القضائي ، قبل أن ينتقل النزاع إلي درجة أعلى بعد استئنافه ، ق الشروط و الضوابط الإجرائية المحددة بموجب نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإداري .

و ء يه نتطرق في المبحث الأول إلى قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي المحاكم الإدارية و نتناول في المبحث الثاني قضاء وقف تنفيذ القرارات لإدارية أمام مجلس الدول .

المبحث الأول: دعوى وقف ا تنفيذ أمام المحاكم الإدارية

تضطلع الهيئات الإدارية العامة على ل المستويات إلى ممارسة نشاطاتها المقررة لها بموجب مختلف النص وص القانونية السارية المفعول، بـ تخاذ جملة من القرارات الإدارية من أجل الوصول إلى تلبية حاجيات الأفراد، من خلال ستعمال امتيازات السلطة العامة دون الرجوع إلى القضا ، و تكون هذه القرارات الإدارية متخذة نافذة في مواجهة الأفرا ، أي أنها تتميز بخاصية النفاذ المباشر بمجرد صدورها وتبليغها للأفراد المخاطبين بها بـ نسبة للقرارات الإدارية الفردي ، أو نشرها بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمي .

كما يمكنها كذلك في سبيل توفير متطلبات تسيير المرفق العام اللجوء إلى إبرام عقود إدارية مع الغير ، أين تكون الإدارة في نفس المركز القانوني مع قية الأطراف، دون أن يمكن لها ا ستفادة من امتيازات السلطة العام . وتكون منازعات العقود الإدارية من اختصاص القضاء الإداري . و المثال على ذلك فسخ العقد نتيجة الإخلال بالالتزامات ا عاقدي ، أو طلب تعويض عن الأضرار اللاحقة من تنفيذ هذه الالتزامات . ، على عكس

انظر المواد 7 ، 800 من قانون 8 09 المؤرخ في 25 فبراي 008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر، العدد 1 .

[2] انظر المادة 804 من نفس القانون.

من ذلك، يكون مركز القانوني للإدارة أقوى في اتخاذ القرارات الإدار بإرادتها المنفردة دون مشاركتها من قبل الأفرا ، و تكون نافذة في حقه ، و نظرا لما يلحقه القرار الإداري من ثر يمس المراكز القانونية للأفراد فإننا نقتصر في دراستنا لمحل وقف التنفيذ على القرار الإداري.

و على هذا ا ساس سنتطرق في المطلب الأول إلى شروط القضاء بوقف التنفي ، في المطلب الثاني الفصل في دعوى وقف التنفي .

المطلب الأول: شروط القضاء وقف التنفيذ

نتناول ضمن فرع الأول الشروط الشكلية ثم الشروط الموضوعية الواجب توافرها حتى تقبل دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ضمن الفرع الثاني .

فرع الأول: الشروط الشكلية

أو : محل طلب وقف التنفيذ

لما كان محل دعوى الإلغاء أو دعوى وقف التنفيذ هو دائما القرار الإداري المشوب بعدم شر عية، و تتحقق عيوب المشروعية في القرار الإداري عند لمساس بأحد أرك ه المعروف ، كان لزاما علينا أن نعرج على أهم ما يميز القرار الإداري من خلال التطرق لمفهومه و خصائص التي تميزه و أركانه،ثم نعرج على أهم القرارات التي لا يمكن أن تكون محلا لوقف التنفي ، لننتقل في الأخير إلى دراسة إمكانية وقف تنفيذ القرار السلبي و المعدو .

. مفهو ه

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا للقرار الإدار ، بل أشار إليه في الكثير من النصوص القانوني ، كالقانون العضوي 98 – 01 المتعلق اختصاصات مجلس الدولة

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية ،ط1،جسور للنشر و الإشهار،2007،ص.88.

وتنظيمه وعمل [1] وكذلك القانون 8 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدار ة المعدل والم ، م[2] تاركا ذلك للا ه و القضاء .

- **تعريف القرار الإداري**

تعريف القرار الإداري لغة: يقصد بالقرار لغة قرره أو أقره في مكانه فاستقر ، و قيل فعل بفعل قرار .

القرار هو مستقره ومكان .

القرار ما قر عليه لرأي من الحكم في مسألة ما، أو المستقر عليه أو الثابت المطمئن من الأرض، وما أقر فيه أي حصل فيه السكن أو السكون .

تعريف القرار اصطلاحا: لقد اختلف الفقهاء في تحديد تعريفا موحدا للقرار الإداري و منه ظهرت العديد من التعاريف لمصطلح القرار الإداري وعليه يتناول ت ريف القرار الإداري لبعض الفقها .

عرفه الفقهية موريس هوريو بأنه ' إعلان الإدارة إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية وتؤدي إلى تنفيذ ه مباشر .

كما عرف الفقه العربي وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور فوزت فرحات القرار الإداري وسماه " القرار الإداري المنفرد الطرف" بأنه العمل القانوني الذي تتخذه السلطة الإدارية

القانون العضوي 8 01 المؤرخ في 0 5 1998 المتعلق باختصاصات جلس الدولة وتنظيمه وعمل ، ج ر، العدد 7 .

' القانون رق 8 9 ،السالف الذكر .

عمار بوضياف ، القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية ، المرجع السابق ص 2 .

[4] المرجع نفس ، ص 3 .

[5]المنجد في اللغة و الإعلام، الطبعة الأربعون، دار المشرق، بيروت، ص.616.

عمار بوضياف ،المرجع نفس ،ص 4 .

نفسها لتعديل بموجبه أو ترفض تعديل حقوق أو موجبات المواط ن بغض النظر عن موافقتهم "

في حين عرف الدكتور محمد مهنا القرار الإداري بأنه " عمل قانوني يصدر عن سلطة إدارية بقصد إحداث نتائج قانونية" أما الدكتور محمد كامل ليله فعرفه بأنه تصرف منفرد تفصح به الإدارة عن إرادتها بواسطة موظف مختص بقصد إحداث آثار قانونية ودون توقف على إرضاء شخص طبيعي أو معنوي ، ويمكن أن يرتب له هذا التصرف حقا أو يفرض عليه واجب .

وعموما قد استقر الفقه حول خص ئص القرار الإداري بشكل كبير ب عتبار القرار الإداري عمل قانوني يصدر عن السلطة الإدار ة بإرادتها المنفردة له طابع تنفيذي ويلحق أ ى بذات .[3]

ب_ خصائص القرار الإداري محل دعوى وقف التنفيذ

من خلال ما تطرقنا إليه في التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص مجموعة من الـ اصر تمثل خصائص و مميزات القرار الإداري يجب أن يتصف به ، حيث أن تخلف إحداها يسقط صفة القرار على هذا التصرف الإداري ، وتتمثل هذه الخصائص في:

_ القرار الإداري عمل قانوني

المقصود ب لقرار الإداري عملا قانونيا أنه تعبير عن الإرادة بقصد ترتيب آثار قانونية معينة تتراوح بين إنشاء مركز قانوني عام أو شخصي أو تعديلا في مركز قانوني قائم أو إلغاء لـ .

---

[1] عصام نعمة إسماعيل ، الطبيعية القانونية للقرار الإداري ، دراسة تأهيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، ، 009 ، صر 8 .

[2] – عصام نعمة إسماعيل ، مرجع سابـ ، صر 9 .

[3] .خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، ديوان مطبوعات الجامعية، ، ، بن عكنون، الجزائر 006 ، ،صر 1 .

[4]فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، اطروحة دكتورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011،ص.18.

_ القرار الإداري تعبير إداري:

و مفاد ذلك أنه حتى كون أمام قرار إداري يجب أن تظهر الإدارة ما تبطنه و تخرجه إلى حيز الوجود.[1]

و إظهار الإدارة لما تبطنه أو ما يطلق عليه بـ نصر الإفصاح ، لا يعني بالضرورة أن يكون القرار الصادر من جانب الإدارة إيجابيا أو سلبيا، إذا المطلوب هو الإفصاح من جانب الإدارة بأي شكل من الأشكال لان الإفصاح أمر وجوبي وضروري لميلاد القرار الإداري وبغيره أو دونه يستحيل التعرف على عنصر الإدار .

لقرار الإ اري صادر عن جهة إداري :

نكون أمام رار إداري إذا صدر العمل الانفرادي عن جهة إدارية سواء كانت سلطة مركزية أو دارة محلية ممثلة في الولاية والبلدية أو مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري ، وأن يحدث هذا القرار أثرا قانونيا في المراكز القانونية للمخاطب أو لمخاطبين .

ومن هذا المنطق ، تخرج عن دائرة القرار الإداري أعمال السلطة التشريعية والسلطة القضائية ، كون ا ختلاف بينهم واضح من حيث الجهة المصدرة ، المرتبة في هرم النصوص القانونية من حيث الإجراءات تبعة لإصدارها و دخولها حيز النفاذ ، و أخيرا من جهة خضوعها لرقابة .

القرار الإداري يصدر با رادة المنفردة للإدارة

بالإضافة إلى الخصائص السابقة الذكر ، فإن القرار الإداري الصادر عن الجهات الإدار ة المختلفة ، سواء المركزية أو المحلية أو المرفقية يجب أن يكون القرار صادرا

[1] فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، اطروحة دكتورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011،ص.18.

– فائزة جروني مرجع سابق صر 18

عمار بوضياف ، القرار الإداري، دراسة تشريعية فقهية، المرجع السابق، صر 3 .

المرجع نفس ، صر 4 7 .

من جانبها فقط أي بإرادتها المنفرد ، ولا يعني ذلك أن يصدر القرار من دارة واحدة بل قد ؛ رض القانون تدخل جهات إدارية أخرى قبل توقيع القرار كقرار الهدم أو رخصة البناء التي تلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإحالة الملف الإداري إلى جهات إدارية أخرى يحددها التشريع .

وتسمح هذه الخاصية بالتمييز ، ن القرار لإداري والعقد الإداري الذي يفترض وجود إرادتين متقابلتين و هو ما يصطلح عليه في الفقه بالمعيار الكمي في التمييز ، ن الأعمال الإداري .

غير أن قيام الإدارة بالأعمال المنفردة في شكل قرارات إداري ، و أحيانا أخرى بأعمال تعاقدية في شكل صفقات عام ، لا يعني بالضر ورة استقلال و انفصال العمل المنفرد عن العمل التعاقدي ، بل أحيانا ما يكون هنالك مزج بين الـ ملين في عملية واحدة وهو ما يصطلح عليه الفقه بالأعمال الإدارية المختلطة التي تنطوي على مجموعة من الأعمال تخضع لنوعين من النصوص إحداهما تعاقدي و الآخر لائحي ومثال ذلك ـ قد الامتياز الذي يتضمن شروط مختلط ، ؛ مثل في شروط اللائحة التي تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة و تتعلق عموما بالشروط العامة للتعاقد تكون ملزمة للمتعاقد الطرف الآخر ، رغم عدم مشاركته في وضع هذه الشروط، وأخرى تتعلق بالشروط التعاقدية الذي يتضمنه عقد الامتـ از بذاته كالأحكام المالية وحقوق كل طرف .

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة في مجال تخصصها، لا تكون خاضعة لرقابة القاضي الإداري ما لم ينطوي عملها على درجة من التعسف .[4]

- القرار الإداري يرتب آثارا قانونية.

- ، اد، 50 قانون 0 - 29 المؤرخ في 1(2. 1990 المتعلق بالهيئة والتعمير.

- عصمة ـ د الله الشيخ، مبادئ و نظرية القانون الإداري دراسة مقارن ، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 003 صر 23,

- الدكتور رأفت فودة، عناصر وجود القرار الإداري ، القاهرة، دار النهضة العربيا 999 ، ص 73!.

- ليلى زروقي، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 3 003 ، صر 4.

من المعروف أن أي مصطلح لا مكن تعريفه بحالة الانعدام أو الجمود، بل من خلال حركته و تعدد استخدام ، و من هنا ، نه لا يمكن اعتبار القرار الصادر عن الإدارة قرارا إداريا إلا إذا حدث أثرا قانونيا يتمثل في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني من خا ل القوة التنفيذية التي يتمتع به بمجرد صدر ر ، ويستمد القرار الإداري قوته التنفيذية من غايته الرامية إلى تحقيق الصالح العا ، ذلك أن السلطة الإدارية وهي تقوم بأداء مهامها فإنها تتصف بالنزاهة التي يفترض أن تلازم كل تصرفاتها المتخذة في سبيل المصلحة العامة وبدون أي غاية شخصية أو تصرف كيدي .[1]

إن غياب لأثر القانوني للقرار الإداري يجع ه عديم التأثير و لا يملك رافع الدعوى مسوغا لمساءلة الإدارة قضائيا و لا يملك القاضي أي سلطة رقابة على عمل الإدار ، طالما لم يحدث القرار الإداري تأثيرا في المركز القانوني للمخاطب بـ[2]

و عليه، فإن رفعت الدعوى تعين على القاض ي النطق بعدم قبولها ، ا ن القرار الإداري لم يصدر بعـ .و يتراوح الأثر القانوني للقرار الإداري بين الإنشاء، التعديل و الإلغاء.

وعليه يمكن أن نصل إلى نتيجة مفادها أن إفراغ الإدارة لموقفها في وثيقة إدارية ترتب ثرا قانونا يصطلح عليها بـ قرار ا داري ، مكن ا ل شخص له مصلحة تضر ت من هذا القرار أن يلجأ إلى القضاء الإداري للمطالبة بإلغائ .

– **أركان القرار الإداري :** تعتبر دعوى الإلغاء من أهم الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الإداري ، ذلك أنها تعتبر دعوى عينية تهدف إ ش إلغاء أو وقف تنفيذ القرار الإداري غير المشروع ا ي يفتقد إلى أحد أركانه الخمسة، كما لو صدر عن غير مختص ، أو في غير الشكل الذي حدده القانون أو صدر مخالفا لأحكام القانون أو افتقد

– عصام نعمة إسماعيل، المرجع السا ص 11 .

- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية فقهية ، المرجع السابق ص 53 .

- المرجع نفس ،ص 53

[4]- المرجع نفس ، ص 56 .

لأسباب تبرر إصدار ، أو حاد في غايته عن تحقيق المصلحة العامة أو الهدف الذي حدده لقانون لإصدار- .

من هذا المنطلق وحتى يكون القر ر الإداري بمنأى عن دعوى الإلغاء أو دعوى وقف التنفيذ ي تصاحب دعوى الإلغا ، و جب أن يصدر عن السلطة الإدارية المختصة وفقا للإجراءات والأحكام التي يحددها القانون مستندا إلى الأسباب الدافعة لإصدار ، ويرد على محل مشروع وأن يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة وهو مجمل الأركان التي يجب أن يبنى عليها القرار الإداري والذي نحاول أن نتطرق فـ ما يلي إلى كل ركن بإيجاز .

ركن الاختصاص :

يقصد بالاختصاص القدرة القانونية على مباشرة عمل إداري معين ، أو هو صلاحية قانونية تمنح لموظف معين أو لجهة إدارية محددة لاتخاذ قرار إداري م ، تعبيرا عن إرادة الإدار- . و تحدد هذه الصلاحيات بموجب قانون أي أنها من صميم أعمال المشرع، إذ تجد مصدرها في قواعد لنظام القانوني السائد في الدولة ، وعلى هذا الأساس، تختلف سلطة القاضي الإداري في مراقبة أعمال الإدار ، فكلما كـ نت السلطة الممنوحة للإدارة في جال الاختصاص مقيدة كلما سهل على الأفراد ي مصلحة إثبات تعسف الإدارة و سهل على القاضي مراقبة عملها و العكس صحيح .

– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الموسوعة الإدارية الشاملة في إلغاء القرار الـ داري و تأديب الموظف، المكتب الفني للإصدارات القانونية 005 ،ص 9 .

– عمار بوضياف القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية المرجع السابـ ، ص 9 .

– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الموسوعة الإدارية الشاملة في إلغاء القرار الإداري و تأديب الموظف، المرجع السابـ ، ص 0 . وكذلك عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، دار هومة، الجزائر 999 ، ص 9 .

– عمار بوضياف ، مرجع نفس ، ص 10 .

ـ **ركن الشكل و لاجراءات:** الشكل في القرار الاداري هو الصورة التي تفرغ فيها الإدارة ارادتها باصدار ، ويقع عيب الشكل في القرار الاداري حينما لا تحترم الإدارة القواعد الاجرائية أو الشكلية المقررة في القوانين واللوائح لاصدار القرارات الاداري .

ومن هنا فإذا قرر المشرع شكلا و جراء معين لصدور القرار ا داري ا ن سلطة الإدارة تكون مقيدة بهذا النص و لا تملك صلاحية للخروج عن هذا ا جراء و الشكل ، و لا كان قرارها المتخذ معيبا من حيث الشكل ، وتجدر الاشارة إلى ن الإدار كأصل عام غير ملز ة بشكل او إجراء معين عند إصدارها للقرار ا داري مالم يقيدها النص بشكل او جراء .

ويميز الفقه و القضاء المقارن بين الشكليات الجوهرية أو ا ساسية وبين الشكليات غير جوهرية او غير الأساسية، فاذا كان تخلف الشكل يؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة والمصلحة الفرد ة عد شكلا جوهريا يبطل القرار ا دار و هو ما ذهب اليه قضاء المحكمة ا دارية العليا في مصر في تحديده للشكل الجوهري بأنه الشكل الذي يرتب تخلفه أو غفاله تفويتا للمصلـ ة التي عنى القانون بتأمين .

وعلى سبيل المثال ، فاذا لزم القانون جهة الإدارة قبل توقيع الجزاء التأديبي على الموظف بأن تمكنه من حقه في الاطلاع على الملف التأديبي أو ممارسة حق الدفاعو ـ لت بهذا ا جرا ، كان قرار العقوبة التأديبية باطلا لخرقه ا جراءات ا انونية.

– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية، (الصور و النفاذ و وقف التنفيذ في الفقه و قضاء مجلس الدولة، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر 2007، ص 28.

- عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية، المرجع السابق، ص 38.

- المرجع نفسه، ص 36.

– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية، (الصور و النفاذ و وقف التنفيذ في الفقه و قضاء مجلس الدولة المرجع السابق ، ص 28.

و تعد الشكليات ثـ وية حسب ما استقر عليه القضاء ا' داري في مصر إذا استلزمت لصالح ا' د رة وحده ، فإذا خالفتها الإدارة أو أهملتها لا يكون بوسع الأفراد أن يتمسكوا بـ بطالهالأنها لم تقرر لهم كضمانة ولا تتعلق صلا بمصالحهم .

ـ ركن المحل.

المقصود به الاثر القانوني المتولد عن صدور هذا القرار و الذي يختلف حسب ما إذا كان القرار فرديا أو تنظيميـ فأثر القرار ا' داري الفردي يتمثل في انشاء أو تعديل و الغاء مركزا قانونيا ذاتيا كتعيين موظف أو ترقيته أو فصله عن العمل.

أما أثر القرار الاداري التنظيمي فيتمثل في انشاء وتعديل او الغاء لمركز قانوني عام.

و اختلاف الأثر المترتب على كلا النوعين من القرارات مرجعه اختلاف المخاطبين بكل نوع منها ذلك أن القرار الفردي يخاطب شخص واحد أو مجموعة من الاشخاص محددين بذواتهم ، أما القرار التنظيمي فيخاطب الكافة بصفاتهم لا بدواتهم وبالتالي يمتد أثره إلى جميع المراكز القانونية العامة [3]

ويشترط في محل القرار ان يكون مشروعا وأن يكون ممكنا و يقصد بمشروعية القرار الإداري ن لا يتـ رض مضمون القرار ومحله مع التشريع الجاري العمل به سواء التشريع الأساسي (الدستور) أو التشريع العادي (القانون) أو التشريع التنظيمي (كالمراسيم بأنواعها)[4]

ويترتب على عدم مشروعية محل القرار الاداري إلغاءه لمخالفته القانون .

- لمرجع نفسه، ص 30 .

[2] فايزة جروني، المرجع السابق، ص 35 .

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة أعمال السلطة الإدارية، القرار الإداري، العقد الإداري، المرجع السابـ ، ص 12 .

- عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية فقهيـ ، المرجع السابـ ، ص 53 .

[5] المرجع نفسه، ص154.

ـ ر ن السبب.

السبب هو الوقائع والظروف المادية والقانونية التي دفعت الإدارة لاصدار قرارها .

ويشترط لصحة السبب الداعي لاتخاذ القرار الإداري أن يكون مشروع .

وقد ذهب قضاء مجلس الدولة في مصر في رقابته على ركن السبب بفكرة السبب الدافع لاتخاذ القرار والتي مفادها أنه إذا بني قرار الإدارة على أكثر من سبب فمناط الحكم على مشروعيته يكون بالنظر إلى السبب الدافع لإصداره، فإذا استوفى هذا السبب شروط صحته أصبح القرار صحيحا و العكس بالعكس[2]

ـ ركن الغاية (الهدف)

فغاية القرار الاداري هو الهدف الذي قصدت الإدارة تحقيقه بهذا القرار، وللقرارات الادارية كافة هدف عام ينبغي عليها توخي تحقيقه و هو الصالح العام .

غير أنه في بعض الحالات يتدخل المشرع و يحدد للإدارة أهدافا معينة وفقا لقاعدة تخصيص الأهداف ، يتعين على الإدارة احترام تلك الاهداف المخصصة عند اتخاذ القرار الإداري تحت طائلة بطلان القرار الإداري إذا ما خالف الهدف أو الأهداف المحددة لإصداره ، ى و لو قصد تحقيق مصلحة عامة .

2 ــ القرارات الإدارية التي تخرج عن نطاق ط ب وقف التنفيذ.

توجد الى جانب الاعمال السالفة الذكر التي تخضع لنطاق وقف التنفيذ أعمال إدارية أخرى تتميز حيانا بأنها قرار داري تخرج كذلك ن نطاق وقف التنفيذ و تتمثل في

عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية ، المرجع السابق ، ص 55 . و: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أعمال السلطة الإدارية، القرار الإداري، العقد الإداري، المرجع السابق ، ص 40 .

– د العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع نفسه، ص 42 .

– عبد العزيز عبد لمنعم خليفة،المرجع السابق ، ص 45 .

4 عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أعمال السلطة الإدارية، القرار الإداري، العقد الإداري، المرجع السابق، ص 47 .

ا عمال التحضيرية و أعمال السيادة باا ضافة لى الأعمال التهديدية و الأعمال الداخلية للادارة.

- الاعمال التحضيرية.

ا عمال التحضيرية هي الأعمال السابقة عن إصدار القرار ا داري و من ثم لا تعدو أن تكون مجرد خطوات تمهد لإصداره، إلا أنه إذا شاب هذه ا عمال التحضيرية عيب، كان لكل ذي مصلحة الحق في الطعن بالإلغاء في القرار ا داري تأسيسا على اس ناد هذا القرار ا جراء باطل .

و يدخل ضمن الأعمال ا حضيرية الآراء والإقتراحات و ا ستعا مات .

، - عمال السيا ة:

أعمال السيادة هي مجموعة من أعمال السلطة التنفيذية لا تخضع لرقابة مجلس الدولة رغم اشتمالها على خصائص القرارات الإداري .

وتتصل أعمال السي دة في أعلى هرم السلطة التنفيذية بالأعمال السياسية للحكومة أو ما يصطلح عليها السياسة الداخلية العليا للحكوم .

- الأعمال التهديدية و الأعمال الداخلية للإدار :

تتمثل الأعمال التهدي ية للإدارة فيما تتخذه من الإع ارات و الإنذارات التي تهدف الإدارة من ورائ ا إلى حمل المخاطب بالإنذار إلى تنفيذ القرار في الوقت المحد ، وهي تدخل ضمن ا عمال الإدارية غير قابلة للطعن فيها بالإلغاء وغير قابلة لدعوى وقف تنفيذ.

المرجع نفس ، ص 03 .

– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، الطابع الاستثنائي لنظام الو قف محل الوقف و شروطه حكم الوقف، المرجع السابق، ص 31 .

عمار بوضياف القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية ، المرجع السابق ص 67،68 .

غير أن الإنذار الصادر عن الإدارة إذا تضمن خصائص القرار الإداري و لم يكن مسبوقا بقرار إداري أمكن الطعن فيه بالإلغاء .

كما تتمثل الأعمال الداخلية للإدارة في الأعمال التنظيمية كالتعليمات و المنشورات التي تفسر بعض النصوص القانونية و من هنا فإن هذه الأعمال الداخلية تخرج عن نطاق دعوى الإلغاء لافتقادها لعناصر القرار الإداري .

وهي تهدف إلى تنظيم العمل داخل المرفق العام و ليس المساس بالمركز القانوني للموظفين أو مرتادي المرفق العام من الموظفين .

- الأعمال البرلمانية و القضائية:

إن إعمال مبدأ الفصل بين السلطات يقضي بعدم تعدي سلطة على اختصاصات سلطة أخرى ، ومن هنا فإن كافة الأعمال البرلمانية تخرج عن رقابة القضاء الإداري ، بل يخضع اختصاصها التشريعي لرقابة المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) .

كما أن مبدأ استقلالية القضاء المكفول دستوريا ، يقتضي عدم إخضاع الأعمال القضائية لأي رقابة، بل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية و القانون العضوي 18 01 المتعلق باختصاصات و عمل مجلس الدولة.

- الأعمال اللاحقة لصدور القرار الإداري

و تشمل مجمل الأعمال التي بموجبها تقوم الإدارة بالإعلان عن القرارات المتخذة من نشر و تبليغ وكذلك تنفيذه، فهذه الأعمال لا يمكن أن تكون محلا لدعوى الإلغاء و

---

[1] فايزة جروني، المرجع السابق، ص41.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، الطابع الاستثنائي لنظام الوقف محل الوقف و شروطه حكم الوقف، المرجع السابق، ص 17 .

- المرجع نفسه،ص 97

- انظرالمواد 14 ، 139،140 من التعديل الدستوري 2020 .

- انظر المادة 163 من التعديل الدستوري 2020 ,

لدعوى وقف التنفيذ، كون القرار الإداري و من يولد أثر قانوني لا الأعمال اللاحقة لصدوره.

- **مدى إمكانية توقيف القرار الاداري السلبي و القرار المعدوم :**

يكون القرار سلبي عندما تلتزم جهة الادارة الصمت و تمتنع عن الرد رغم ن القانون يلزمها بالرد .

و لقد رتب المشرع الجزائري، بموجب المادة 919 ق إ المسؤولية على الإدارة الصامتة ، و أضفى على تلك القرارات حكم القرارات الإيجابية ، و هو ما سار عليه القضاء الإداري في مصر في عدم التفرقة بين القرار الإيجابي و القرار السلبي في مجال وقف التنفيذ، ذ النصوص القانونية لا تحظر و لا تمنع وقف تنفيذ قرار اداري بالرفض أو الإمتناع .

و لقد خذ مجلس الدولة الجزائري بعدم بول طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية إلا في حالة ما إذا كان بقاء القرار بالرفض يؤدي الى تغيير حالة قانونية أو فعلية كانت موجودة من قبل، و على العكس من ذلك ، فإن القرارات الإدارية السلبية التي لا تحدث أي تعديل في المركز القانوني أو الواقعي لأصحاب الشأن تعد بمثابة أمر موجه للإدارة، و لا يحق للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات .

وعليه فما دام أن القرار الإداري السلبي يصلح أن يكون محلا لدعوى الإلغاء فإنه يجوز طلب وقف تنفيذه من كل ذي صاحب الشأن .

- عمار بوضياف ، القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية ، المرجع السابق، ص 8ف .

- عبد الباسط محمود فؤاد، ف تنفيذ القرار الإداري الطابع الاستثنائي لنظام الوقف محل الوقف وشروطه، حكم الوقف، المرجع السابق ، ص 31ف .

- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء) المرجع السابق ، ص 77 .

عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الموسوعة الإداريةالشاملة في إلغاء القرار الإداري و تأديب الموظف، المرجع السابق، ص 01 .

أما فيما يخص القرار الإداري المعدوم فإن العيب الجسيم يؤدي الى انعدام القرار الاداري ، وعليه فالطعن بالالغاء في القرار الباطل يتم خلال الميعاد في حين لا يقيد الطعن في القرارات المنعدمة بشرط الميعاد[1]

تجدر الاشارة الى أن قرارات الإدارة التي تبلغ فيها عدم المشروعية درجة صارخة تؤدي الى انعدامها و تفقدها الصفه الإدارية و تصبح كأن لم تكن، لا شكل تعديا، إذا لم يقترن تنفيذها المساس بحقوق و حريات الأفراد (نظرية انعدام القرارات الادارية) .

ثانيا: تقديم طلب وقف التنفيذ من المعني:

بالإضافة إلى الشروط الشكلية العامة الواجب توافرها في طالب وقف التنفيذ طبقا للمادة 13 ق.إ.م إ من الصفة و المصلحة و الأهلية ، نصت المادة 833 فقرة 2 ق.إ.م إ على مايلي " غير أنه للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري ,

و من هنا فإننا نستنتج أن المشرع الجزائري قد حافظ على القاعدة القانونية المتعارف عليها في المسائل المدنية " القاضي لا يحكم إلا به طلب منه" فهو حيادي في النزاعات ذات الطابع المدني لذلك وجب على المعني بالأمر تقديم طلب صريح إلى القاضي لوقف تنفيذ القرار الإداري .

و يستوجب لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري شرطين أساسيين : أولهما تقديم طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة و ثانيهما أن يكون طلب وقف التنفيذ متزامنا مع دعوى الإلغاء و التظلم الإداري .

.تقديم طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة : هذا الشرط تضمنته المادة 834 فقرة 1 ق. .م.إ. و التي أكدت صراحة على وجوب تقديم طلب وقف التنفيذ في عريضة مستقلة

– بسيوني عبد الله عبد الغني، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية 1996 ،ص 436 .

– شيحا ابراهيم عبد العزيز، مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني (مجلس شورى الدولة) الدار الجامعية، بيروت (لبنان)، ص 417 .

شيحا ابراهيم عبد العزيز ،المرجع السابق، ص51.

عن عريضة دعوى الإلغاء بقولها " تقدم الطلبات الرامية الى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة" .

فالمشرع الجزائري على الرغم من اشتراطه بنص المادة السالفة الذكر استقلالية دعوى وقف التنفيذ التي هي دعوى استعجالية عن دعوى الإلغاء التي تعتبر دعوى موضوعية ، فإنه وحد بين الجهة الفاصلة في دعوى وقف التنفيذ و دعوى الالغاء[1] على عكس القضاء الإداري المصري الذي لم يجيز للمعني تقديم طلب وقف التنفيذ بعريضة مستقلة عن طلب الإلغاء إذ اشترط الوحدة باعتبار دعوى وقف التنفيذ فرعا من الدعوى الأصلية المتعلقة بالإلغاء .

و عليه فإن استقلالية عريضة طلب وقف التنفيذ تلزم المعني أن يقدم عريضة مستوفية لشروط والبيانات التي تفرضها المادة 3 ، 4 ، 15 من ق إ م إ والمادة 15 من ذات القانون التي توجب حضور محامي تحت طائلة عدم قبولها طبقا للمادة 826 ق.إ.م. ، باستثناء ما ورد بنص المادة 827 ق إ.م.إ بخصوص الدولة و الأشخاص المعنوية العامة و التي يمكن لممثلها القانوني توقيع العرائض و المذكرات ، و قد أكدت ذلك المادة 828 ق.إ.م.إ على أنه يمثل الوزير المعني الدولة و يمثل الوالي الولاية و يمثل رئيس لمجلس الشعبي البلدي البلدية و تمثل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري من قبل ممثلها القانوني (المدير العام). غير أنه يمكن لممثلي الأشخاص المعنوية العامة توكيل محامي و هو الشيئ الغالب عمليا نظرا لما يتمتع به المحامي من حنكة و تجربة مكتسبة من الممارسة الميدانية.

- تجدر الاشارة الى ان المشرع لم يحدد مدة لقاضي الموضوع (قاضي الإلغاء) للفصل في طلب وقف التنفيذ و اكتفى بأن يتم التحقق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة مع تقليص الآجال الممنوحة للإدارة المعنية لتقديم ملاحظاتها حول هذا الطلب تحت طائلة

المادة 836 ق.إ.م.إ " ... الفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ".

عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة لوقف تنفيذ قرار، إشكالات تنفيذه للأحكام، دعوى تهيئة الدليل، دار الكتب القانونية، مصر 2006 ، ص 31 .

- عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء دراسة تشريعية وقضائية وفقهية ، جسور للنشر والتوزيع ، ط 2009 ، ص 58 .

ا ستغناء عنها دون عذار طبقا للمادة 835 فقرة 1 ق.إ.م.إ ، كما يمكن للجهة القضائية المعنية أن تفصل في طلبات وقف التنفيذ دون إجراء التحقيق إذا تبين لها من ظاهر الأوراق إحتمال كبير لإلغاء لقرار المطعون فيه، وهو ما أكدته المادة 835 فقرة 2 ق.إ.م.إ.

ا . أن يكون طلب وقف لتنفيذ متز منا مع دعوى الإلغاء و التظلم الإداري :

شترط المشرع الجزائري حتى تكون دعوى وقف التنفيذ أمام الـ هات القضائية الفاصلة في دعوى ا لغاء شرطا جوهر ا يتمثل في وجوب أن يرفق المدعي عريضة دعوى وقف التنفيذ ما ثبت وجود دعوى في الموضوع (دعوى لغاء) أو أنه وجه تظلما إدار ا مسبقا وهو ما تناولته المادة 834 فقرة 2 ق.إ.م.إ حيث جاء فيها " لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو حالة التظلم المشار ليه في المادة 380 أعلاه".

و عليه يرتبط وقف التنفيذ ارتباطا وثيقا بدعوى الإلغاء وجودا و عد ا لأن الوقف سبيل لإس دراك آثار ا لغاء، فلن يكون له معنى و لا مبرر إذا لم يكن قرار المطلوب وقف تنفيذه مطعونا فيه با لغاء .

و يشترط لقبول دعوى وقف التنفيذ أن تكون مرفوعة بما يثبت وجود دعوى الإلغاء، هذه ا خيرة يشترط أن ترفع خلال ميعاد 04 أشهر من تاريخ التبليغ أو النشر، المادة 825 ق. .م.إ و بالتالي رفعها في خارج ا جال يجعلها مرفوضة و تسقط معها دعوى وقف التنفيذ لأن المواعيد من النظام العام يمكن ن يثيرها القاضي من تلقاء نفس .

كما يمكن لصاحب الشأن أن يرفع طلب و ف التنفيذ بالتزامن مع التظلم ا داري مباشرة إلى الجهة الأعلى التي تتبعها مصدرة القرار المطعون فيه أو إلى الجهة نفسها مصدرة القرار في حالة عدم وجود جهة رئاسية.

- فايزة جروفي، المرجع السابق ، ص 35 .
- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء دراسة تشريعية وقضائية وفقهية ، مرجع سابق، ص 40 .

وبموجب تعديل القانون 08 09 أصبح التظلم اختياريا لقبول دعوى الإلغاء سواء أمام المحكمة الادارية أو أمام مجلس الدولة حسب المادة 830 ق.إ.م.إ.

و يتم رفع التظلم في الآجال المنصوص عليها في المادة 829 ق.إ.م.إ و في حال سكوت الإدارة المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين يعتبر ذلك بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الآجال من تاريخ تبليغ التظلم

و عليه إذا لم يقدم الطرف المتضرر طلب وقف التنفيذ في ميعاد رفع التظلم الإداري و نتظر رد الإدارة على التظلم الإداري (السكوت أو الرد الإيجابي) فإن المعني حتى يتمكن من تقديم طلب وقف التنفيذ ينبغي أن يقدمه بالتزامن مع دعوى الإلغاء .

و عليه إذا حكم للمعني وقف التنفيذ و رفض تظلمه و لم يرفع دعوى الإلغاء في الميعاد أعتبر الحكم كأن لم يكن.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

نظرا لتعلق وقف التنفيذ بطلب الإلغاء و عتبار هذه الأخيرة الأصل الذي يتفرع عنه الإستثناء ، فإن دعوى وقف التنفيذ تخضع لنفس شروط، غير أنه يختلف وقف التنفيذ عن دعوى الإلغاء في الغاية و الطبيعة ، إذ يتعين أن يكون وقف التنفيذ قائما على أسباب جدية تتصل اتصالا وثيقا بأوجه الطعن الظاهرة.

و حتى ينعقد الاختصاص لقاضي الاستعجال نصت المادة 919 ق.إ.م.إ على ... و متى ظهر له أن التحقيق وجود وجه خاص من شأنه احداث شك جدي حول مشروعية القرار .. "

يستخلص من هذه الفقرة من المادة السالفة الذكر أنه يشترط وجود سباب جدية يستخلصها القاضي من خلال التحقيق الظاهري في أوراق القضية .

فائزة جروني، المرجع السابق، ص 64 .

[2] أمال يعيش تمام و عبد العالي حاجة ، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 09 ، مجلة الفكر، العدد 14 ،جامعة بسكرة، ص 123 .

أولا: وجوب توافر ا سباب الجدية.

و يقصد بجدية ا سباب أو الوسائل ترجيح ا حكم ب غاء القرار الإداري حيث يجب على ا دعي تقديم أسباب جدية في عريضة الطعن بالإلغاء تبعث على ا عتقاد القوي ا ن إحتمال لغاء القرار المطعون فيه وار ، و هذا يقو م القاضي الاستعجالي با تحقيق بالق ر اللازم في جميع وثائق ومستندات الدعوى لكي يتأكد من توافر ا سباب لجدية من عدمه ، و هذا دون المساس بأصل الحق، و يترتب على انعدام ا سباب الجدية رفض الدعوى لعدم التأسيس .

و شرط الجدية يتصل بمبدأ المشروعي ، و هو يتوافر كل ا ثبت من الفحص الظاهري للأوراق ن القرار المطلوب وقف تنفيذه مرجح ا لغا ، و يقع على المدعي عبء إثبات عدم مشروعية القرار حتى يقضى له بوقف تنفيذ ، باعتبار أن القرارات ا دارية تتمتع بقرينة مشروعية مفترضة لا تنقض إلا إذا ثبت العكس ا من يدعي بعدم المشروعي [2]

ثانيا: استخلاص القاضي الإداري ا سباب الجدية كشرط موضوعي

يتم استخا ص الجدية من طرف قاضي الإستعجال من خلال الفحص الظاهري لـا وراق و دون التعمق في موضوع ، الذي يبقى من ختصاص قاضي الموضوع، لذلك يقوم قاض ي ا ستعجال باستظهار وتقدير جدية الأسباب المثارة بالنظر الى ظاهر الأوراق ، حتى لا يط ل في إ راءات الفصل في طلب وقف التنفيذ و بالقدر الذي يسمح ه بتكوين نظرة ولية و رأي للفصل في طلب وقف التنفي .

ويسمح تفحص ا وراق من قبل ا ضي الإستعجال الوصول لى ترجيح لغاء القرار المطعون فيه من عدمه، و لذلك يجد القاضي نفسه أمام حتماليـ ، إما سلامة القرار ا داري ظاهريا و ت ف شرط الج ية في طلب وقف التنفيذ مما يؤدي لى رفض طلب

– سيوتي عبد الله عبد الغني، وقف تنفيذ القرار الإداري ي أحكام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 006 ، ص 1 .

– فائزة جرو ي، المرجع السابق، ص 8 .

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة (وقف التنفيذ، إشكالات تنفيذ الأحكام، دعوى تهيئة الدليل)، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2009، ص127.

و ما ن يصرح بجدية ا وجه المثارة و ترجيح إلغاء القرار ا داري و بالتالي يستجيب لطلب وقف التنفيـ .

و هو ما ذهب ليه مجلس الدولة في اجتهاد له صادر عن الغر ة الخامسة تحت رقم 1451 بتاريخ 0ا / 4(2002 مجلة مجلس الدولة العدد 2 في القضية المرفوعة ضد ، ديرية الضرائب لولاية عنابة، حيث أسس وقف التنفيذ وجوبا على وجه جدية من شأنها أن تحدث ك فيما يخص الفصل النهائي في النزا .

؛ نما يقصد بشرط جدية الطعن ترجيح حتمال الحكم بالغاء القرار ا داري المطلوب وقف تنفيذه، ا نه ؛ صد بشرط الضرر و أن يؤدي التنفيذ إلى نتائج يتعذر تداركه ، أي ن تكون نتا ئج تنفيذ القرار المطعون فيه با لغاء أو التظ م منه، ستحد ة صلاح الضرر عينا و تعويضه ، والهدف من شتراط جدية الطعن هو المحافظة على تحقيق الموازنة بين صلحة الأفراد من ناحية ومصلحة ا دارة من ناحية أخرى و من جهة أخرى تعتبر ضمانا لعدم عرقلة نشاط ا دارة بدون وجه حق[4] .

و على هذا الأساس جازت دة 911 ق.إ.م.إ لمجلس الدول ، إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة ا داريـ ، أن ؛ رر رفعه حالا، ذا كان من شأن الإبقاء على وقف التنفيذ ا ضرار بالمصلحة العام ، و التي يكون السعي لتحقيقها هو غاية العمل ا داري بمعناه الشامل .

– المرجع نفسه ، ص 27 .

[2]مجلة مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم: 009451، الصادر بتاريخ 2002/04/30، قضية مديرية الضرائب لولاية عنابة ضد السيد دحمان خيضر، العدد 2، ص224.

[3] الشيخ عصمت عبد الله المرجع السابـ ، ص 76 .

المرجع نفسه، ص 77

عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة لوقف تنفيذ قرار، إشكالات تنفيذه للأحكام، دعوى تهيئة الدليل، مرجع سابق، ص 33 .

المطلب الثاني: الفصل في دعوى وقف التنفيذ

رتبط دعوى وقف تنفيذ القرارات الإد رية أ ام الجهة الناظرة في دعوى إلغاء رتباط وثيقا بدعوى ا لغاء رغم استقلالية كل دعوى عن الأخرى ، ص المشرع على وحدة التشكيلة التي تفصل في الدعو ين ، من هذا المنطلق فإن طلب وقف التنفيذ و الأمر الصادر فيه لا يفترق عن أي دعوى إدارية من حـ ث ا جراءات و الطبيعة ، إلا بما يفرضه طابع العجلة المميزة لهذا النوع من وقف التنفيذ، ستهدافا لتحقيق الغاية المرجوة منه بقدر دواعيه .

و عليه سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لسلطة قاضي وقف التنفيذ في فرع ا ول م مضمون الأمر الصادر بناءا على طلب وقف التنفيذ في فرع ا ثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لسلطات قاضي وقف التنفيذ

على خلاف ما هو مقرر في دعوى ا لغاء و التي لا يجوز الفصل فيها لا بعد أن يمكن المستشار مقرر الأطراف من تقديم طلباتهم و فوعهم و يفحص أدلة ا ثبات طبقا للمو د 858 إلى 865 و المادة 915 ق.إ.م، إ فإن طلب وقف التنفيذ بمجرد تقديمه يقوم المستشار المقرر بالتحقق من شروط قبول الطلب بصفة عاجلة ، ويتم تقليص الآجال الممنو ة لإ دارة لتقديم ملاحظاتها طبقا م 835 فقرة 1 ق.إ.م.إ، رغم عدم وجود نص صريح يحدد المهلة الممنوحة لقاضي الوقف للفصل في الطلب ، إلا أن طبيعة الطلب و الحكمة المتوخاة من ا جراء يفرضان بطبيعة الحال ا سر ع في الفصل في الطلب حتى يدرك ا جراء غايته في تفادي حـ وث تائج يصعب تداركها في حال نفذ ا رار الاداري، و قد مكنت المادة 835 في فقرتها 2 ق.إ.م.إ لقاضي وقف التنفيذ أن يفصل في الطلب دون إجراء تحقيق إذا تبين له أن رفض هذه الطلبات مؤكد كونه غير مؤسس.[2]

ن رقابة القضاء الإداري على القرارات الادارية في مجال وقف تنفيذه كما في مجال لغائها هي رقابة قانونية تسلطها الجهة القضائية المختصة لمعرفة مدى مشروعيتها من

فايزة جرو ي، المرجع السابق ص 37.

– فايزة جرو ي، المرجع السابق ص 39.

حيث مطابقتها للقانون ، فلا يوقف القضاء الإداري القرار إلا ذا تبين له توافر الشروط الموضوعية المبررة لوقف التنفيذ .

لقد منحت المادة 833 فقرة 2 ق.إ.م.إ، سلطة تقديرية لقاضي وقف التنفيذ في منح وقف التنفيذ، و تتمثل هذه السلطة التقديرية في تقديره لمدى توافر الشروط الموضوعية (شرط جدية الأسباب وشرط حدوث نتائج يصعب تداركها في حال نفذ القرار .

و يقتضي شرط الجدية تفحص ظاهر الأسباب ، فيما يقتضي شرط حدوث نتائج يصعب تداركها افتراض تحققه إذا توافر السبب الجدي ، مما يعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى خطورة الضرر دون أن يتعرض إلى الوقائع ، وعليه تعتبر الشروط الموضوعية الحدود القانونية لقاضي وقف التنفيذ و التي يجب عليه استظهارها استظهارا تاما واضحا و محدد ، و ذلك بتعيين السبب الذي قدرت الجهة القضائية جديته و التفصيل في تحديد عنصر الضرر، و يؤدي إغفاله إلى قصور في التسبيب قد يعيب الأمر القضائي و هو ما نصت عليه المادة 836 فقرة 1 ق.إ.م.إ، بقولها" في جميع الأحوال تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف لتنفيذ بأمر مسبب .

لما كان القصد من وراء طلب و ف تنفيذ القرارات الادارية هو الاستجابة بصفة مؤقتة إلى طلب المدعي بدفع الضرر أو حفظ الحق أو منع حدوث النتائج التي يتعدر تداركها جراء تنفيد القرار الإداري ، فإنه يقع على عاتق قاضي وقف التنفيذ أن يسبب أوامره .

الفرع الثاني: مضمون الأمر القضائي بناءا على طلب وقف التنفيذ

أولا : طبيعة الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري:

ن استقراء نص المادة 336 ف 2 ق.إ.م.إ التي تنص على " ينتهي ثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع " يسمح لنا بالقول ان المشرع الجزائري أضفى الصيغة

- الشيخ عصمت عبد الله، المرجع السابق، ص 02 .

[2] فايزة جروي، المرجع السابق، ص 02 .

- سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية (دعوى إلغاء القرارات الإدارية، دعوى التسوية) ، منشأة المعارف، ط ، الإسكندرية 003 ، ص 344 .

الوقتية على الأوامر المتعلقة بطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية ذلك أن وقف التنفيذ إجراء ستثنائي و عاجل لحماية الحقوق و تجنب عواقب يصعب تداركها الى غاية الفصل في الموضوع .

ويمتد المدى الزمني لآثار وقف التنفيذ من تاريخ صدور الأمر بوقف التنفيذ إلى غ ية صدور القرار الفاصل في دعوى الإلغا ، ذلك أن طلب وقف التنفيذ في الأصل هو مشتق من دعوى الإلغاء ، والحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ رغم أنه حكم فرعي و له حـ ية وا ية، لا أنه حكم قطعي فيما فصل فيه، له مقومات الأحكام و من ثم فهو يـ وز حجية الشيء المحكوم فيه في الخصوص الذي صدر فيـ ، طالما لم تتغيير الظروف طبقا لـ ادة 295 من ق إ م .

ثانيا: امكانية عمال ا ثر غير الرجعي للأمر الصادر وقف التنفيذ.

إن الأمر الصادر بوقف التنفيذ يقتضي بأن تكف الإدارة عن مزاولة التنفيذ ابتداء من تاريخ و ساعة التبليغ الرسمي للأمر قضائي طبقا لـادة 837 فقرة 2 ق.إ.م.إ، و ذلك إلى ـ اية الفصل في دعوى الموضوع دون أن يكون عليها أن تعود بالحالة لى ما كانت عليه عند بدء التنفيـ ، و هذا يفترض أن الإدارة لم تقم بالتنفيذ و لم تتمه بعـ ، لأن الأمر لا يمكن أن يكون إلا مستقبلي فقـ .

ثالثا: جراءات وقف تنفيذ الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار ا داري

باعتبار أن الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري حكما قضائيا فهو يتمتع بخصائص الأحكام القضائية و بالتالي يجوز الطعن يه بصفة مستقلة عن الحكم في دعوى الإلغا .

[1]محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري(الطابع الاستثنائي لنظام الوقف، محل الوقف و شروطه، حكم الوقف)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص970.

- الشيخ عصمت عبد الله، مرجع سابق، صـ 29 .

.الطعن في الأمر الصادر بوقف تنف ذ القرار ا داري

نصت الماد 837 ق.إ.م.إ على ه " يجوز استئناف مر وقف التنفيذ مام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر 5) يوم من تاريخ التبليغ .

نستخلص من نص هذه المادة أن المشرع أجاز مكانية الطعن ي الأوامر الصادرة عن المحاكم الإد رية بخصوص وقف تنفيذ قرارات الإدارية و هذا عن طريق ا ستئناف خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ دون الطرق الأخرى للطعن.

و الملاحظ على مضمون الماد 837 ق.إ.م.إ إستخدامها لعبار ة " مر وقف التنفيذ" مما يعني ول وهلة أن طريق ا ستئناف مقرر فقط للأوامر القضائية بالوقف دون تلك الرافضة لـ ، غير ه في حقيقة الأمر لم تذهب نية المشرع إلى قصر ا ستئناف على الأوامر المانحة لوقف التنفيذ، بل تشمل جميع الأوامر القضائية بوقف التنفيذ سواء بالقبول و بالرفض .

وهو ما اعتمده مجلس الدولة في قبول جميع الطعون بالإستئناف الموجهة ضد ا وامر الصادرة بشأن طلبات وقف التنفيذ.

و ميعاد ا ستئناف من النظام العام وجب على قاضي ا ستئناف مر اقبته تحت طائلة سقوط الحق في ا ستئناف و رفضه في حال تجاوز مد 15 يوم.

يجب أن تكون عريضة ا ستئناف موقعة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة طبقا للماد 15؛ ق.إ.م.إ وتقيد العر ضة في سجل خاص و ترقم حسب تاريخ ورودها.

و الجدير بالذكر نه يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الأمر بوقف التنفيذ تصحيح الأخطاء المادية الواردة في الأمر شريطة لا يؤدي ذلك لى تعديل ما قضى به الأمر من

بن ناصر محمد، إجراءات الاستعجال في المادة الإداريا ، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر 003؛ ، العد 4 ،صر 0 .

حقوق و لتزامات للأطراف[1] ، و هذا ما نصت عليه المادة 963 ق إ.م.إ التي تحيلنا إلى المادة 286 و 287 من نفس القانون.

كما يجوز ا جهة القض ئية التي يطعن في الأمر أمامها القيام بتصحيح الخطأ المادي بموجب دعوى ترفع أمامها خلال شهرين ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي لا مر المشوب، من طرف من يهمه الأمر ، و تعقيبا على مضمون المادتين 963 و 964 ق.إ.م.إ و التى إستخدم المشرع فيهما مصطلح الخطأ faute و ا صح هو مصطلح الغلط erreur ذلك أن مجلس الدولة يغلط ولا يخطأ ن الغلط غير عمدي على خلاف الخطأ الذي ي كن أن يكون عمديا أو نتيجة لتهاون .

– يترتب على إستقلالية دعوى الإلغاء عن دعوى وقف التنفيذ إستقلال مواعيد الطعن لكل منهم ، و يترتب على ذلك نتيجة هامة تتعلق بمواعيد الطعن لكل على حدى، و إلا احتمى ما فات بالنسبة له المواعيد بقوة الأمر المقضي فيه بغير تأثر بطعن يقدم ضد الآخر خلال الميعاد .

و عليه إذا لم يطعن صاحب الشأن في القرار الصا ر في الموضوع خلال الميعاد القانوني فإن القرار يكون قد تحصن في مواجهته فيرد أي طعن ضده بعدم القبول ، و يمتد عدم القبول إلى الطعن ضد الأمر بإعتبار أن الطعن على الأمر الوقتي لا يتعدى أثره إلى الحكم في الموضوع، و من جهة أخرى فإذا لم يطعن ضد الأمر الصادر في طلب الوقف في الميعاد المقرر لذلك فلا يمكن الطعن فيه بمناسبة الطعن ضد حكم الصادر في الموضوع في ميعاده ، و على هذا الأساس إذا صدر حكم بإلغاء القرار الإداري بعد سبق رفض الجهة القضائية (المحكمة الإدارية) لطلب وقف التنفيذ فلا ضرورة للطعن في ا مر

[1] ث ملولة لحسن بن الشيخ،الملتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة ا نونية، فقهية وقضائية مقارنة)، دار هومة، الجزائر 007 ،ص 75 .

عبد الباسط محمود فؤا ، وقف تنفيذ القرار الإداري الطابع الإستثنائي لنظام الوقف ،محل الوقف وشروطه ، حكم الوقف ،المرجع السابق ، ص 175

عبد الباسط محمود فؤاد ، المرجع سابق ص 73 .

برفض طلب وقف ا نفيذ، ذلك أن إلغاء القرار الإداري يعني إعدامه من الناحية القانونية و لا يمكن أن يرتب آثر قانوني حتى يطلب وقف تنفيد .

! وقف تنفيذ الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

إذا كان الأصل العام في المنازعات الإدارية أن الطعن في القرار الإداري لا يوقف تنفيده، فإن الطعن بالإستئناف في الأوامر الصادرة بوقف التنفيذ ليس له تأثير على نفادها (أي ليس له أثر موقف) و هو ما أقرته المادة 908 ق.إ.م.إ بصريح نصها " الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".

و يبقى أمام صاحب المصلحة لوقف تنفيذ الأمر الصادر بوقف تنفيذ ا رار الإداري إخطار مجلس الدولة بعريضة رفع وقف التنفيذ طبقا للمادة 911 ق.إ.م.إ ، و ذلك خلال الآجال المقرر ، و المحددة ب 15 يوم من تاريخ التبليغ[2] و هو ما نصت عليه المادة 37 فقرة ق.إ.م.إ.

و وقف تنفيذ الأمر هنا سيكون موقوفا على صدور الحكم في الطعن بالإستئ ف المرفوع ضد الامر الصادر بوقف التنفيذ و ليس يصدور الحكم في موضوع النزاع ، و تعتبر سلطة مجلس الدولة في القضاء بوقف تنفيذ الأمر ليست مطلقة و إنما يتعين أن يتوفر ما يبرر هذا الوقف من الحفاظ على المصلحة العامة و حفظ حقوق المستانف[3].

لفر ع الثالث:دور القاضي في تنفيد ا مر الصادر بوقف التنفيد

بعد صدور ا مر قضائي بخصوص وقف تنفيد القرار الإداري من طرف قاضي ا لغاء إما بالأمر بوقف التنفيد أو رفض الطلب ، يجب تبليغه للإدارة مصدرة القرار من

عبد المنعم عبد العزيز خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة (وقف القرار، إشكالات تنفيذ الأحكام، دعوى تهيئة الدليل) ، مرجع سابق، ص 1 .

زودة أعمر، الإشكال في تنفيذ القرار الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، الجزائر 003 ، ص 75 .
عبد المنعم عبد العزيز خليفة، المرجع السا ص 62 .

أجل تنفيذه وعليه سنتطرق لى كيفية تنفيد الأمر ولا ثم الوسائل القانونية المتاحة للقاضي الإداري من أجل جبار الإدارة على تنفيد منطوق الأمر بوقف التنفيذ .

اولا:كيفية تنفيد الأمر الصادر بوقف التنفيذ

نظرا لما تتمتع به القرارات القضائية من قوة الشيئ المقضي به و كقاعدة عامة يجب تنفيدها متى كانت ممهورة بالصيغة التنفيدية طبقا للماد 601 فقرة ب ق . .

يتم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بوقف تنفيد القرار الإداري لى جمع الخصوم و إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه خلال 24 ساعة و يبلغ بجميع الوسائل وفقا لما نصت عليه الماد 837 فقر 1 ق.إ.إ ، ويجب ان يتم التبليغ الرسمي للأحكام و الأوامر الى الخصوم في مواطنهم ن طريق محضر محضر قضائي حسب ما نصت عليه الماد 894 ق.أ.م.إ.

غير أنه أجازت الماد 895 ق. .م إ. وبصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية ن أمر تبليغ الحكم و الأمر لى الخصوم عن طريق مانة الضبط .

و لكي يكون الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري قابلا للتنفيذ يجب أن يتضمن التزاما معينا تقوم به الإدارة و يكون مشمولا بالنفاذ المعجل[2]

وعليه ينبغي على الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري محل الأمر الصادر بوقف تنفيده أن تلتزم بمجرد تبليغها ات الأمر ، بعدم تنفيذ القرار الإداري الذي صدرته من قبل إن لم تكن قد بدأت بتنفيد ، و التوقف عن مزاولة تنفيذه إذا كانت قد بدأت تنفيذه قبل صدور الأمر .

الماد 895 ق .م إ "يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط"

[2]فايزة جروني، المرجع السابق، ص110.

[3] سعيد بوعلي ،المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري،دار بلقيس، 015 ، ص 49 .

ثانيا: الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأمر الصادر بوقف التنفيذ

نصت المادة 178 من التعديل الدستوري 2020 على وجوب تنفيذ أحكام القضاء من طرف كل جهزة الدولة وفي كل وقت تحت طائلة تسليط العقوبة للمخالفين لهذا النص الدستوري .

وعلى هذا الأساس فقد منح قانون الإجراءات المدنية و الادارية رقم 08 ـــ 09 للقاضي الإداري سلطة توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة لى جانب التابعة جزئيا .

أ . الغرامة التهديدية :

قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كانت الإدارة لا تمتثل الى القرارات و الأوامر القضائية الصادرة عن القضاء الإداري، مما دفع بالمشرع الجزائري إعتماد نظام لغرامة التهديدية التى تهدف الى إجبار الإدارة المتقاعسة و الممتنعة عن تنفيذ القرارات و الأوامر القضائية الصادرة عن القضاء الإداري من خلال عطاء للقاضي الإداري سلطة تسليط الغرامة التهديدية بموجب المادة 980 و 981 ق.إ.م.إ.متى طلب منه ذلك .

و كدت المادة 982 ق.إ.م.إعلى استقلالية الغرامة التهديدية عن التعويض عن الضرر،وهذا ما يدل على جاه نية المشرع الى فرض تطبيق الأحكام و القرارات القضائية ،و خضوع جميع الأشخاص المعنوية العامة و الأشخاص الطبيعية على حد سواء لسلطان القانون.

و لا يجوز تقديم طلب فرض الغرامة التهديدية في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها إلا بعد فوات ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تبليغها حسب ما نصت عليه

---

[1] المادة 178 دستور 2020 ."كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت و في كل حين و في كل الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء.
يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القضاء أو يعرقل حسن سير العدالة و تنفيذ قراراتها".
بوضياف عمار ، دعوى الإلغاء (دراسة تشريعية و قضائية و فقهية) ،مرجع سابق،ص 261 .

الماد، 87(ق.إ.م.إ، في حين يمكن تقديم د لب فرض الغرامة التهديدية على ا دارة فيما يخص ا وامر ا ستعجالية دون انتظار هذا ا جل طبقا للفقر، 2 من نفس الماد .

و تجدر ا شارة ان للقاضي ا داري سلطة ، اسعة في قبول و رفض طلب ا مر بالغرامة التهديدية من عدمه، كما يتمتع بسلطة تقديرية في تحديد مقدارها ومدة سريانها ، كما نه يعود ختصاص تصفية الغرامة التهديدية إلى قاضي الموضوع دون قاضي ا ستعجال ، و يراعى في تحديد مقدارها عنصر الضرر و عنصر العنت طبقا للماد، 175 ق.م.

و تكون تصفية الغرامة التهديدية حسب إحدى الحالتين:

– ذا ; ذت ا دارة إلتزام ا، يقوم القاضي الإداري بإلغاء الحكم القاضي بالغرامة التهديدية و تصفيتها و تحويلها إلي تعويض عن التأخر.

– إذا إستمرت الإدارة في تعنتها و لم تن ذ الحكم الصادر ضدها يقوم قاضي بتصفية الغرامة التهديدية و تحويلها الي تعويض عن عدم التنفيذ.[1]

¡ . الوسيلة الجزائيـ :

لقد نصت الماد; 138 مكرر من قانون 1(09 المؤرخ في 6(6(2001 المعدل و المتمم لقانون العقوبات على تجريم فعل الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية [2] ، و هو ما يعتبر تكريس نص الماد، 178 من التعديل الدستوري 2020 التي توجب على كل أجهزة الدولة المختصة في كل وقت و في كل مكان السهر على تنفيذ أحكام القض اء، و هو ما

براهيمي فايزة و براهيمي سهام، تصفية الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة العلوم القانونية و السياسية 016! ،الجزائر، ، ص 5 7!.

الماد، 138 مكرر من القانون 1(09 معدل و المتمم لقانون العقوبات تنص"كل موظف استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 5000 إلى 50000 دينار"

من شأنه أن يجبر الموظف أيا ما كانت مسؤوليته و مركزه القانوني في هرم السلطة الإدارية التي يمثلها على الخضوع و تنفيذ الأحكام القضائية [1] .

المبحث الثاني: وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة

تنص المادة 79 فـ 2 من التعديل الدستوري 2020 على " يمثل مجلس الدولة لهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية الإستئنافية و المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".

و من هذه المادة نستخلص أن دستور 2020 وقع شهادة ميلاد المحاكم الإدارية الاستئنافية، وهو تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين المكفول دستوريا طبقا للمادة 165 فـ 3 منه غير أنه و طبقا للمادتين 224 و 225 من فس الدستور المتعلقة بالأحكام الانتقالية يبقى مجلس الدولة يختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ليه ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية طبقا للمادة 902 ق.إ.م. ، و هذا إلى غاية صدور النصوص القانونية الجديدة، أو تعدلها، و تنصيب الهيئات القضائية الإدارية الجديدة.

و على هذا الأساس ينقل الاستئناف النزاع من المحاكم الإدارية إلى مجلس الدولة دون أن يكون له ثر موقف طبقا للمادة 908 ق.إ.م.إ ، كما ينظر مجلس الدولة في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة طبقا لمادة 903 ق.إ.م.إ. دون أن يكون لهذا الطعن أثر موقف طبقا للمادة 909 ق.إ.م.إ.

بالإضافة إلى ذلك يخص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، و دون أن يكون لهذه الدعاوى كأصل عام أثر موقف على نفيذ القرار الإداري محل دعوى الإلغاء طبقا للمادة 910 ق.إ.م.إ. التي تحيلنا إلى تطبيق المواد من 833 إلى 837 ق.إ.م.إ المتعلقة بالمحاكم الإدارية على مجلس االدولة.

[1] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء (دراسة تشريعية و قضائية و فقهية) ، المرجع السابق،ص 123 .

و إستثناءا على القاعدة الأصل، يجوز طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المركزي محل دعوى الإلغاء أو القرار القضائي محل الاستئناف أمام مجلس الدولة بعريضة مستقلة عن الدعوى الأصلية، وهذا بناءا على طلب يقدمه من يهمه الأمر طبقا للمواد من 911 إلى 916 ق.إ.م.إ. وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى شروط الأمر بوقف التنفيذ لنعرج في المطلب الثاني على الأمر الصادر بوقف التنفيذ.

المطلب الأول: شروط واجب توافرها في الأمر بوقف التنفيذ

قصد يجاد توازن بين مصلحة العامة ، و مصلحة الأفراد، و دون أن يستخدم الأفراد حقهم في وقف التنفيذ أمام الجهات القضائية الإدارية استخداما تعسفيا يضر بالمصلحة العامة و يمس بحسن سير المرفق العام أوجب المشرع جملة من الشروط الشكلية و أخرى موضوعية لقبول دعوى وقف التنفيذ.

الفرع الأول: الشروط الشكلية.

يستوجب لرفع دعوى وقف النفيذ أمام مجلس الدولة، فيما يخص إختصاصه بالنظر في الاستئنافات المرفوعة إليه ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، أن تكون قد رفعت دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية، و أن يتم إستئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية القاضي برفض الطعن لتجاوز السلطة، و أن يقدم طلب وقف التنفيذ من المستأنف بمناسبة إستئنافه للحكم.

كما أن رفع دعوى وقف التنفيذ ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية تستوجب أن تكون بالموازاة مع دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ طبقا للمواد 901 834 ق.إ.م.إ.

ولقد تطرقنا ضمن الشروط الشكلية من المبحث الأول إلى محل طلب وقف التنفيذ ألا و هو القرار الإداري، و تطرقنا فيه إلى خصائصه و أركانه، و التي يترتب على تخلف ركن من أركانه عدم مشروعية القرار الإداري، مما يعرضه للإلغاء من طرف قاضي الإداري ، كما تدخل ضمن الشروط الشكلية، الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى و هو

الطاعن حيث يستوجب توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 13 ق.إ.م.إ والمتعلقة بشرط الصفة و المصلحة والأهلية.

و يعتبر شرط الصفة من النظام العام وجب توافره في المدعى و المدعى عليه و للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه .

كما يجب أن يكون للطاعن مصلحة قائمة أو محتملة حتى تقبل دعوى الإلغاء طبقا للمادة 13 ق.إ.م.إ. و يذهب الفقه إلى القول اندماج مدلول الصفة في شروط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء إذ تقوم الصفة بوجود مصلحة مباشرة لرفع الدعوى .

أما بخصوص توافر شرط الأهلية فقد حددته المادة 40 ق.م بالنسبة للشخص الطبيعي بـــتسعة عشرة 19) سنة كاملة (سن الرشد ، مع تمتع الفرد بكل قواه العقلية ، وغير محجور عليه، أما بالنسبة للشخص المعنوي ، سواء الأشخاص المعنوية العامة أو الأشخاص المعنوية الخاصة ، فإنها تتمتع بحق التقاضي طبقا للمادة 50 ق.م. و يحدد النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الخاصة ممثلها القانوني أمام القضاء، فيما تحدد المادة 828 ق.إ.م.إ الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية أمام المحاكم الإدارية.

كما أنه يجب أن تراعى الشروط الشكلية المتعلقة بالعريضة المنصوص عليها بموجب المواد 815 816 ق.إ.م. ، و التي تحيلنا بدورها إلى المادة 15 ق.إ.م.إ. المتعلقة بالبيانات الواجب أن تتضمنها عريضة إفتتاح الدعوى، مع وجوب توقيع العريضة من طرف محامي طبقا للمادة 826 من نفس القانون تحت طائلة عدم قبولها .

و نظرا لتطابق الشروط الشكلية العامة كما بيناه سالفا فيما يتعلق بمحل طلب وقف التنفيذ و الشروط المتعلقة بالأطراف، أو تلك المتعلقة بالعريضة فإننا سنتطرق ضمن هذه الشروط إلى شرط استئناف الحكم الصادر برفض دعوى الإلغاء أولا، ثم شرط تقديم طلب وقف التنفيذ من جديد ثانيا.

- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية) مرجع سابق، ص 46 47 .
- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم ، عنابة 2002 ، ص 77 .

أولا: شرط ستئناف الحكم الصادر برفض دعوى الإلغاء

كما سبق الإشارة إليه، و في نتيجة تنصيب المحاكم الإدارية الاستئنافية، يبقى من اختصاص مجلس الدولة الفصل في الإستئناف المرفوع ضد القرارات الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية طبقا للمادة 10 من القانون العضوي رقم 98/ 01 المتعلق بمجلس الدولة وهو ما يتطابق مع مضمون المادة 902 ق.إ.م.إ والمادة 02 من القانون 98/ 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

و في سياق موضوعنا تأتي المادة 912 ق.إ.م.إ. التي حددت لنا مجال قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة ، و الذي يجب أن يكون بعد الاستئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الذي قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة .

و يتبين لنا من نص المادة السالفة الذكر أن منطوق الحكم في الدعوى محل الاستئناف هو رفض الطعن لتجاوز السلطة حتى يمكن لجهة الاستئناف (مجلس الدولة) الأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف.

- آثار الحكم الصادر برفض دعوى الإلغاء.

يترتب على الحكم الصادر برفض دعوى الإلغاء آثار تتمثل في بقاء القرار الإداري المتنازع فيه و الإقرار قضائيا بشرعية تصرفات الإدارة و من ثم الاستمرار في احداث آثاره[2] و لا ينتج على قرار الرفض أي مفعول تجاه الإدارة التي تستمر في تنفيذه .

---

[1] – المادة 912 ق.إ.م.إ " عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري ، يجوز بمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف ، عند سكون القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها".

[2] – عكاشة حمدي ياسين، الأحكام الإدارية في قضايا مجلس الدولة، منشأة المعرف، ط ، الإسكندرية 1997 ، ص 305 .

المرجع نفسه، ص 305 .

و مع هذا فإن الحكم أو القرار الصادر برفض دعوى الإلغاء له الحجية النسبية للشيء المقضي فيه، و يكون ملزما للطرفين (الخصوم) خصوصا المدعي الذي لا يمكنه أن يرفع دعوى خرى ضد هذا القرار بنفس الأسباب لسبق الفصل في النزاع[1] ، في المقابل يجوز لأي مدعي آخر مخاصمة ذات القرار حيث أن الحكم بالرفض ليس له أثر في مواجهة الغير .

2 ــ تنفيذ الحكم الصادر برفض دعوى الإلغاء

تعتبر الأحكام الصادرة برفض دعوى الإلغاء أحكاما مقررة لا تتضمن إلزام ، أي أنه لا يتطلب تخاذ أي جراء لتنفيذه ، بحيث يكون القرار المطعون فيه لا يزال مستمرا و قائما على سند المشروعية التي أكدها الحكم القاضي برفض دعوى الإلغاء ، و يترتب عليها إنهاء الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء في حالة أن سبق القضاء به من طرف المحكمة الإدارية .

ــ جراءات ستئناف الحكم أو القرار القاضي برفض دعوى الإلغاء

أحالت المادة 904 ق.إ.م.إ رافع الدعوى أمام مجلس الدولة إلى المواد من 815 إلى 825 من نفس القانون ، أي أن رفع دعوى أمام مجلس الدولة يخضع لنفس الإجراءات المعتمدة أمام المحاكم الإدارية ، و مفاد ذلك أن الإجراءات ستئناف يرفع بعريضة مستوفية الشروط القانونية المنوه عليها في المواد 4، 5،16،17 ، ق.إ.م.إ بالإضافة للمادة 905 من ذات القانون إلا ما أستثني بموجب المادة 800 ق.إ.م.إ.

---

[1] – مسعود محمد عبد الحميد، إشكالات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، النظرية العامة للدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2009، ص 383 .

[2] – محيو أحمد، المنازعاتالادارية، ترجمة أنجق فائز، بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7 ، الجزائر ، ص 99 .

[3] – عكاشة حمدي ياسين، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 304 .

و يجب أن ترفع عريضة ا ستئناف خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار المتضمن رفض دعوى الإلغاء طبقا للمادة 950 فقرة 1 ق.إ.م.إ، مع تقديم وصل تسديد الرسم القضائي.

و يجدر التذكير أن رفع الإستئناف في الآجال المقررة قانونا لا يوقف تنفيذ القرار الإداري ، أي أنه ليس له أثر موقف لتنفيذ الأحكام الإدارية لتمتعها بالقوة التنفيذية طبقا ا مادة 908 من ق إ م إ .

ثانيا: تقديم طلب وقف التنفيذ من المستأنف.

طبقا للمادة 912 ق.إ.م.إ فإنه لا يجوز لقاضي الإستئناف (مجلس الدولة) الأمر بوقف تنفيذ قرار ا داري إلا إذا طلب منه ذلك المستأنف أثناء رفعه الاستئناف.

ويترتب على إعادة طرح النزاع على مجلس الدولة مجددا نتيجتين هم :

ـ إرتباط طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء.

يترتب على إستئناف القرار القضائي إنتقال الخصومة برمته إلى المحكمة الإستئنافية مجلس الدولة) الذي يعيد النظر في موضوع النزاع من جديد من حيث الوقائع و القانون ، مما يجعل قاضي الإستئناف يتمتع بكل السلطات المخولة لقاضي الدرجة الأولى، و يسمح الأثر الناقل للإستئناف للخصوم بتقديم ما يرونه مناسبا من الأسباب و الأخطاء التي تشوب الحكم و الدفوع و الأدلة التي تؤكد صحة طعنهم .

و يؤدي ستئناف الحكم الصادر برفض دعوى الإلغاء إلى إعادة طرح النزاع على مجلس الدولة، مما يعني بقاء لقرار المطعون فيه ينتج آثار ، مما يبقي معه المصلحة قائمة في طلب وقف تنفيذه إلى غاية الفصل في الموضوع ، و هذا لتفرع طلب الوقف عن طلب الإلغاء.

---

[1] المادة 908 ق.إ.م.إ. السابق الذكر تنص على" الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف "

– بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط ١، الجزائر 991 ، ص 16 .

تجدر بنا الإشارة أن الجهة الاستئنافية (مجلس الدولة ، أثناء فصله في النزاع كدرجة ثانية لـ قاضي ، مجبر على خضوع ى فقه المرافعات المدنية والإدارية و منه ما نصت عليه المادة 341 ق.إ.م.إ بخصوص عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الإستئناف لم تقدم على مستوى أول درجة (المحكمة الإدارية ، ذلك أن الإستئناف ينظر في طلب ضائي سبق طرحه و فصلت فيه المحكمة .

كما أن تقديم طلبات جديدة مس بمبدأ التقاضي على درجتين المكفول دستوريا، بالإضافة إلى أن قاضي الإستئناف تطبيقا لقواعد المرافعات " لا يحكم إلا بما طلب منه" ومعناه أن القاضي على مستوى مجلس الدولة لا ينظر إلا في الطلبات التي كانت محل إستئناف[2] و يعتبر ذلك من النظام العام وجب على قضاة مجلس الدولة إثارته من تلقاء أنفسهم.

و يطرح موضوع إختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة في المسائل الإستعجالية مشكلا لم يفصل فيه قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، حيث اقتصرت المادة 901 ق.إ.م.إ. على تحديد دعاوى الإدارية التي تعود إلى اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة و ذلك على سبيل الحصر ، فيما المواد 919 إلى 922 ق.إ.م.إ. متعلقة بسلطات قاضي الإستعجال نصت على القرارات الإدارية بصيغة الإطلاق دون تمييز بين مصدرها، في حين المادة 919 ق.إ.م.إ. تنص على أنه " يفصل في المادة الإستعجال بالتشكيلة المنوط بها البث في دعوى الموضوع".

و بإستقراء المادة 168 من دستور 2020 التي تنص " ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية" و بالرجوع إلى المادة 901 ق.إ.م.إ. التي تمنح اختصاص الفصل في دعاوى الإلغاء ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية مجلس الدولة ، و نظرا لإرتباط طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى الإلغاء و عتبار نص المادة

[1] فايزة جروني، المرجع السابق،ص155.

[2] – بشير محمد ، المرجع السابق ، ص 17 .

917 ق.إ.م.إ، فإنه نستنتج أن مجلس الدولة مختص في الفصل في الدعوى الإستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن السلطات الإدارية المركزية .

ـ وحدة الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب وقف التنفيذ و الفصل في الأستئناف

تضمنت المادة 912 ق.إ.م.إ " ... يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف ... " و بالمزاوجة مع مضمون المادة 917 من نفس القانون نستخلص أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون بالاستئناف المرفوع ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية القاضية برفض دعوى الإلغاء هي نفسها المختصة بالفصل في طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، متى طلب منها المستأنف ذلك صراحة بدعوى مستقلة عن عريضة الاستئناف.

و يترتب على ارتباط طلب وقف التنفيذ مع دعوى الإلغاء عدة نتائج تتمثل في عدم قبول طلب وقف التنفيذ في حالة عدم قبول إستئناف الحكم القاضي برفض دعوى الإلغاء، لأن القرار يصبح محصنا من كل إلغاء، و على عكس ذلك، فإنه يترتب على قبول عريضة الاستئناف الحق في تقديم طلب وقف التنفيذ من طرف المستأنف شريطة أن يكون ذلك قبل صدور القرار الفاصل في الموضوع .

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

لكي يأمر مجلس الدولة كجهة ستئنافية بوقف تنفيذ القرار الإداري، يجب أن تتوفر جملة من الشروط تضمنتها المادة 912 ق.إ.م.إ و هي شرط مكانية حدوث عواقب يصعب تداركها و شرط توافر أسباب جدية وإرتباطها بحدوث عواقب صعب تداركها.

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الخصومات الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، الجزء لثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية 011 ، ص 32 . 33 .

عمار بوضياف، دعوى الإلغاء (دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، مرجع سابق، ص 33 . 34 .

أولا: شرط مكانية حدوث عواقب وخيمة يصعب تداركها

مثلما سبق و أن رأينا في وقف التنفيذ أمام المحاكم الإدارية، حيث ن نظام وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 912 ق.إ.م.إ هو استثناء عن القاعدة المتعلقة الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء طبقا لمادة 08 ق.إ.م.إ، و إنما كان قرار هذا الاستثناء من المشرع لعلاج و مواجهة الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب عن تنفيذ القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء.

ويفهم من عبارة " عواقب يصعب تداركها، حدوث نتائج ضار ة يستحيل معها في حالة تنفيذ القرار رجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل أو إصلاحها ، و بالتالي فإن وجود الاحتمال بحدوث هذه العواقب يعطي الصفة و المصلحة لصاحب الشأن بطلب وقف التنفيذ.

ويقتضي الالغاء اعتبار القرار الإداري كأن لم يكن من لحظة صدوره، في حين يقتضي وقف التنفيذ استلزام تو. ي حدوث العواقب التي يصعب داركها، مؤقتا إلى غاية صدور القرار الفاصل في النزاع .

إذا ما يهم هو معرفة ما إذا كان من الصعب أم لا التراجع فعليا عما تم اتخاذه أو ما نتج من الضرر الحاصل[2] ، و لا يكفي لقبول القضاء بوقف التنفيذ أن يكون من شأن القرار ر ب عواقب يصعب تداركها فيما بعد، بل شترط إثبات ن هذه الآثار " العواقب" لم تتحقق بالفعل، فمتى تبين أن القرار قد نف ، يتعين على القضاء رفض طلب وقف التنفيذ لعدم جدواه، و بالتالي يصبح من حق صاحب الشأن التعويض عن الضرر و الخسائر .

عبد الباسط محمد فؤاد، وقف تنفيذالقرار الإداري، (الطابع الاستثنائي لنظام الوقف، محل الوقف وشروط ، حكم الوقف ، المرجع الس بق، ص 399

– المرجع نفس ، ص 399

– سامي جمال الدين، المرجع السابق ، ص 342 .

و قد حدد المشرع الجزائري مستوى الضرر المسوغ لطلب وقف التنفيذ من ذلك، لأن التيقن من العواقب يتحقق بتنفيذ القرار ، و من ثم لا مجال لطلب وقف التنفيذ في هذه لحالة؛ لأنه يصبح بلا جدوى .

وعلى هذا الأساس وجب على مجلس الدولة تسبيب الأمر لصادر وقف التنفيذ أو الرفض با' شارة إلى إمكانية حدوث عواقب يصعب تداركها من جراء تن يذ القرار الإداري محل الطعن فيه، وتخلف ذلك يؤدي إلى إنتفاء التسبيب.

ثانيا : شرط توافر أسباب جدية و رتباطها بإمكانية حدوث العواقب التي يصعب تداركه .

إضافة للشروط الشكلية واالشرط الموضوعي المتعلق بامكانية حدوث عواقب وخيمة يصعب تداركها، يجب توافر شرط الجد ة و رتباطها بحدوث العواقب الوخيمة التي يصعب تداركها، مما يعني أنه لا يمكن للجهة الاستئنافية الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا إجتمع الشرطين معا، وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 912 ق.إ.م.إ التي استعملت كلمة " و" مما يفيد التلازم والترابط بين الشرو ين حتى يستجيب مجلس الدولة لطلب وقف التنفيذ.

ويهدف التحقق من جدية الأوجه المثارة في عريضة طلب وقف التنفيذ إلى الوصول إلى رجحان إلغاء القرار الإداري ، أي رجحان عدم مشروعيته بالاضافة إلى تلازمها مع احتمال حدوث العواقب الوخيمة مما يسمح لقاضي الاستعجال بمجلس لدولة الأمر بوقف التنفيذ.

وعلى نقيض من ذلك فإن احتمال حدوث العواقب الوخيمة في غياب الأسباب الجدية يجعل الأمر بوقف التنفيذ غير ممكن ومن ثم التصريح برفض الطلب، وبالتالي بقاء القرار

[1] فائزة جروني، المرجع السابق، ص164.

منتجا لأثاره إلى غاية الفصل في الموضوع، لأنه لا محل بطبيعة الحال في مثل هذه لحالة لاحباط نتائج مستهدفة أصلا من تنفيذ القرار .

و جد ر التنويه إلى أن إجتماع الشرطين معا على هذا النحو ، لا يجعل تقدم أحدهم على الآخر أي أهمية لإقرار وقف التنفيذ ، مادام الوقف لا يمكن أن يتقرر إلا بتوافر كلاهما معا . ويبقى لقاضي الاستئناف سلطة تقديرية في التحقق من توافر شروط الوقف في ظل احترام القيود القانونية المتضمنة بنص المادة سالفة الذكر (توافر شرطي الجدية لأوجه المثارة وحدوث عواقب وخيمة يصعب تداركها معا).ذلك أن هذين الشرطين يمثلان الحدود القانونية التي تحد سلطة الجهة الإستئنافية .

المطلب الثاني: الفصل في دعوى وقف التنفيذ

إن ما يميز الأمر الصادر بوقف التنفيذ، رغم حجيته النسبية والمؤقتة التي تزول بالفصل في دعوى الإلغاء (الموضوع)، هو طول الإجراءات كنتيجة حتمية على عدم تحديد مواعيد لقاضي الاستعجال للفصل في طلب وقف التنفيذ وهو ماسنحاول التطرق إليه.

الفرع الأول: خصوصية الأمر الصادر بوقف التنفيذ

إن إعتماد وقف تنفيذ القرارات الإدارية ضمن القضاء الإداري الإستعجالي يتطلب السرعة في تخاذ الأمر القضائي وتنفيذه، غير أن إرتباط طلب وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة بإستئناف القرار الصادر عن المحكمة الإدارية برفض دعوى الإلغاء، وخضوع طلب وقف التنفيذ لإجراءات التحقيق وما يتبعه من تحضير التقرير والمداولة بين أعضاء التشكيلة يجعل الفصل فيه يطول و لا يتم بالسرعة اللازمة التي تسمح أحيانا بتدارك الأثر الضار للقرار الإداري ، خصوصا إذا تعمدت الإدارة الإسراع في تنفيذه، ماهيك عن عدم تحديد المجال الزمني للفصل في الطلب.

- عبد الباسط محمد فؤاد، وقف تنفيذ القرار الإداري، المرجع السابق ص 158.
- المرجع نفسه ص 309.

أولا: تحضير التقرير

من ستقراء نص المادة 915 ق.إم.إ. و التي أحالتنا الى المواد من 838 إلى 873 من نفس القانون، بما يفهم منه أن الطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة، يمر بنفس إجراءات التحقيق المتبعة أمام المحاكم الإدارية .

وعليه ، فبعد تسجيل الإستئناف يعين رئيس مجلس الدولة تشكيلة الحكم ، ويقوم رئيس التشكيلة بدوره بتعيين المستشار المقرر، هذا الأخير يلعب دورا مهما في تحضير التقرير وتهيئة الدعوى للفصل، حيث يقوم في سبيل ذلك بتكليف أطراف القضية (الخصوم) بتقديم المذكرات الإضافية، الملاحظات وأوجه الدفاع خلال الآجال المحدد له ، كما يطلب المستشار المقرر من الخصوم تقديم كل وثيقة أو سند يرى بأنها مفيدة في النزاع وهذا طبقا للمادة 844 ق.إم.إ. ويقابل الوثيقة بالوثيقة والسند بالسند ويفحص أدلة الإثبات طبقا للمواد من 858 إلى 863 ق .إم.إ. وبعد تهيئة الدعوى يودع المستشار المقرر تقريره الذي يبدي فيه رأيه في النزاع مع التسبيب ليحال تبعا لذلك الملف على محافظ الدولة لتقديم إلتماساته طبقا للمادة 846 ق.إم.إ.

يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ ختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويبلغ ى جميع الخصوم في أجل لا يقل عن 15 يوم قبل تاريخ الاختتام المحدد طبقا للمادة 852 ق.إم.إ. وإذا لم يصدر رئيس التشكيلة الأمر بإختتام التحقيق، يعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة (03) أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة طبقا لنص المادة 853 ق.إم.إ.

ويترتب على ذلك عدم قبول أية مذكرة الواردة بعد إختتام التحقيق ، ولا تبلغ للخصوم مالم يقرر رئيس التشكيلة إعادة السير في التحقيق طبقا للمادة 855 ق.إم.إ.

ونظرا لما تستغرقه الإجراءات السالفة الذكر من وقت لا يتناسب مع الطبيعة الاستعجالية لوقف التنفيذ الذي يهدف إلى توقي حدوث عواقب يصعب تداركها، ونظرا لتفرع طلب وقف التنفيذ عن دعوى الإلغاء، يقتضي الإسراع في الفصل في طلب وقف

التنفيذ عدم إخضاعه ' جراء تحضير التقرير المقرر للدعوى الأصلية دون الدعوى المتفرعة عنه .

ثانيا: عدم تحديد المواعيد

و هو ما تضمنته المادة 844 ق. .م . من خلال إعطاء ص لاحية تحديد الآجل الممنو ة للخصوم لاجل تقديم المذكرات الإضافية و الملاحظات و وجه الدفاع للمستشار المقرر دون تحديد صريح للمدة .

كما ن المشرع مكن ر يس تشكيلة الحكم من تحديد تاريخ ختتام التحقيق دون ن يحدد له مهلة زمنية صريحة وهو ما من شأنه إطالة أمد ا زاع وعدم الفصل فيه لمدة قد تطول .

كما ن المادة 335 ف 1 ق.إ.م.إ. تنص على نه "يتم التحقيق في طلب وقف التنفذ بصفة عاجلة و يتم تقليص ا جال الممنوحة لل دارات المعنية لتقديم ملاحظاتهم حول هذا الطلب" غير ان صفة "العجلة" و مصطلح" تقليص الآجال" يبقيان غير محد ين بما يعطي لتشكيلة الحكم سلطة تقديرية في تحديدها بعيدا عن أي شكل من الرقاب [2] .

من جهة أخرى ونظرا لطبيعة ا مر القضائي الفاصل في طلب وقف التنفيد الذي له حجية مؤقتة لى غاية الفصل في الموضو ، كونه يهدف لى توخي حدوث عواقب يصعب تداركها، كان على المشرع تحديد مدة معينة لقاضي الإستئناف للفصل في طلب وقف التنفيد بما يتماشى و الطبيعة ا ستعجالية لدعوى وقف تنفيد .

– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية لمستعجلة (وقف القرار، إشكالات تنفيذ الأحكام، دعوى تهيئة الدليل ، مرجع سابق ، ص 43 .

[2] فائزة جروني، المرجع السابق،ص172-173.

ثالثا : تنفيذ الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

يتطلب تنفيذ الأمر الصادر بوقف التنفيذ ، و كأصل عام في جميع المسائل صدور نسخة تنفيذية تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية وهو ما نصت عليه المادة 601 فقرة ب.ق.إ.م.إ . المتعلقة بالتنفيذ في المواد الإدارية .

"لا يجوز التنفيذ في غير الاحوال المستثناة بنص في القانون ،إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ، ممهور بالصيغة التنفيذية الآتية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

ب_ في المواد الإدارية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تدعو و تأمر الوزير أو والي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و كل مسؤول إدراي آخر، كل فيما يخصه ، وتدعو و تأمر كل المحضرين المطلوب اليهم ذلك، فيما يتعلق بالجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص ، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم ، القرار..."

وعليه فإن تنفيذ الأمر الصادر بوقف التنفيذ يتطلب كأول جراء الحصول على نسخة تنفيذية تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية ، ليأتي بعدها جراء التبليغ الرسمي للسند التنفيذي و تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي من إلتزام خلال أجل 15 يوم طبقا للمادة 12 ق.إ.م.إ.

يتم التبليغ الرسمي عن طريق محضر القضائي طبقا للمادة 894 ق.إ.م.إ.

غير أنه وطبقا للمادة 614 ق.إ.م.إ. يمكن إجراء التنفيذ الجبري دون مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادة 12 ف 1 ق.إ.م.إ. إذا ما تعلق التنفيذ بأمر إستعجالي أو بحكم مشمول بالنفاذ المعجل.

وباعتبار أن الأمر الصادر بوقف التنفيذ أمرا استعجاليا مشمولا بالنفاذ المعجل[1] تكون قابلة للتنفي ، ويترتب على ذلك وقف تنفيذ القرار الإداري على الفور، ويبقى على هذه الحالة لى غاية الفصل في الاستئناف المرفوع ضد القرار الصادر عن المحكمة الإدارية القاضي برفض دعوى الإلغاء.

الفرع الثاني خصوصية الأمر الصادر بوقف التنفيذ عن مجلس الدولة

يعتبر الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري مؤقت يهدف إلى تجنب العواقب الضارة التي يسببها ذ فيذ القرار الإداري، والتي يصعب تداركها في حال تم الحكم بإلغاء القرار المطعون ضده.

وتمتد الحماية الوقتية للأمر الصادر بوقف تنفيذ من تاريخ تبليغ الأمر إلى صدور القرار الفاصل في الإستئناف المرفوع ضد حكم المحكمة الإدارية القاضي برفض دعوى الإلغاء[2]

أولا : الأ ر بالوقف الصادر عن قاضي الإستئناف

رغم خاصية وقتية الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري عن قاضي الإستئناف إلا أنه يعتبر حكما قطعيا فيما فصل في ، ويتمتع بمقومات الأحكام وخصائصها وهو ملزم لأطراف الخصومة.

وعلى هذا سنحاول أن نفصل في هذا الأمر من خلال معر ة حجيته وإمكانية الطعن فيه ومدى قابليته لوقف التنفيذ.

- **الحجية** : يتمتع الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ عن مجلس الدولة بحجية ذات طبيعة خاصة، حيث ينحصر نطاقها في موضوع الأمر، وفيما فصل فيه من مسائل فرعية، دون أن تقيد هذه الحجية قاضي الموضوع الذي ينظر في الاستئ اف المرفوع

---

[1] – فايزة جرو ي، مرجع سابق، ص 74 .

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجل (وقف القرار، إشكالات تنفيذ الأحكام، دعوى تهيئة الدليل ، مرجع سابق، ص 51 .

أمامه، وهذا راجع إلى أن الأوامر الصادرة بوقف التنفيذ لها طبيعة تحفظية فقط ،ولا تحسم في أصل النزاع.

وتتعلق حجية الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري دون أن يتعدى إلى موضوعه الذي يبقى من اختصاص قاضي الموضوع، وعلى هذا إذا ما تغيرت الظروف التي أدت إلى صدور الأمر يمكن للجهة القضائية مصدرة الأمر رفع حالة وقف التنفيذ بناءا على طلب من يهمه الأمر طبقا للماد، 914 ق.إ.م.إ.

كما يحوز الأمر بوقف التنفيذ حجية الشيئ المحكوم فيه بالنسبة إلى ما فصلت فيه جهة الإستئناف من مسائل فرعية سابقة على الفصل في الموضوع.

و ، ثال ذلك، الفصل بعدم قبول الطعن بالاستئناف لرفعه بعد الميعا ، وبالتالي رفض طلب وقف التنفي ، وعليه لا يجوز للجهة الإستئنافية إذا ما فصلت في دفع من هذا القبيل في الأمر الفاصل في طلب وقف التنفيذ أن تعود إليه عند النظر في موضوع الاستئناف .

وحري بنا ا شارة أن الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ يزول أثره وينقضي بصدور الحكم في الموضوع نظرا لتفرع الأول عن الثاني، كما يترتب على ترك الخصومة أثناء الاستئناف سقوط وزوال الأمر لفاصل في طلب وقف التنفيذ نظرا ا رتباط الأول بالثاني.

- **الطعن فيه:**

إن مجلس الدولة بإعتباره جهة ستئنافية ينظر في الطعون المرفوعة إليه ضد الأحكام و قرارات الصادرة عن أول درج ، أو ب عتباره كأول وآخر درجة طبقا للمادة 901 02(، 903 ق.إ.م.إ. يصدر أحكاما نهائية تكون غير قابلة للطعن فيها بالإستئناف، لعدم وجود سلطة قضائية تعلو مجلس الدول [2] ، في حين تك ن قابلة للطعن بالمعارضة خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية فقط طبقا للمادة 53(954 ق.إ.م.إ.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجل (وقف القرار، إشكالات تنفيذ الأحكام، دعوى تهيئة الدليل ، مرجع سا ص 78. .

- آت ملويا لحسن بن الشيخ، مرجع سابق، ص 72. .

وعليه تكون الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة بوقف التنفيذ غير قابلة للطعن بالمعارضة بإعتبارها حضورية.

كما يجوز ا جوء إلى طرق الطعن غير العادية من خلال طريق إلتماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط طبقا للماد، 966 ق.إ.م.إ وبالشروط المنصوص عليها في المادة 67 ق.إ.م.إ ويكون الطعن بإلتماس إعادة النظر خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار ، أو من تاريخ إكتشاف التزوير أو من تاريخ إسترداد الوثيقة المحتجزة طبقا للماد، 968 ق.إ.م.إ.

كما يمكن لكل ذي مصلحة أن يلجأ إلى دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير طبقا للمادة 963 ق.إ.م.إ. على أن تقدم هذه الدعوى في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب الخطأ.

كما يجدر التنويه بأن إمكانية الطعن بالنقض طبقا للماد، 956 ق.إ.م.إ تتعلق بالقرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية وكذلك الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة طبقا للمادة 903 ق.إ.م.إ وبالتالي تخرج الأوامر القضائية والقرارات القض ائية الصادرة عن مجلس الدولة عن نطاق الطعن بالنقض ، وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة في إجتهاداته السابقة، حيث رفض الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن ، كون أن الطعن بالنقض يفترض أن يرفع أمام جهة قضائية أعلى درجة من الجهة مصدرة القرار، ولعل التعديل الدستوري الج يد من شأنه أن يقضي على هذا ا شذ ل حيث نص على انشاء محاكم إدارية إستئنافية تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين طبقا للدستور.

- قابليته لوقف التنفيذ

تنص الماد، 913 ق.إ.م.إ على مايلي " يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية... " وهذا ما يعني بالمفهوم المعاكس أن الآوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية عن مجلس الدولة لا تقبل وقف تنفيذها لصدورها عن جهة قضائية علي .

ثانيا: وضع القرار الإداري وآثاره

- وضع القرار الإداري:

ينتج عن صدور الأمر بوقف التنفيذ تجميد القرار الإداري إلى غ ية صدور القرار الفاصل في الاستئناف المرفوع ضد حكم المحكمة الإدارية القاضي برفض دعوى الإلغاء.

والجدير بالذكر أن إرتهان مصير القرار الإداري بوجه الفصل في الإستئناف المرفوع ضد حكم المحكمة الإدارية الصادر برفض دعوى الإلغاء إنما يعني بالتحديد أن مسألة وجوده في ذاته لم تحسم بعد بأمر وقف التنفيذ وليس له القول الفصل .

ويترتب على صدور قرار قضائي في الموضوع من طرف مجلس الدولة زوال القرار نهائيا من الوجو ، وبأثر رجعي في حالة القضاء بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية القاضي برفض دعوى الإلغا ، و في حالة الحكم بر فض الطعن بالإستئناف ضد الحكم السالف الذكر يصبح القرار الإداري نافدا وينتج آثاره المستهدفة منه أصلا .

- آثار القرار الإداري:

يترتب على صدور الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري تعطيل آثاره من خلال إلتزام الإ ارة مصدرة القرار محل النزاع بالا متناع عن تنفيذ وليس لهذا الأمر أثر رجعي ، على خلاف القرار الصادر في الموضوع بإلغاء القرار الإداري كما رأينا سلفا، و بالتالي فالأمر له آثار مستقبلية من خلال عدم تنفيذه أو الكف عن مزاولة التنفيذ إذا ما بدأت الإدارة في تنفيذه.

و في حال امتناع الإدارة عن تنفيذ الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري يمكن لصاحب الشأن جبرها عن طريق تقديم طلب فرض غرامة تهديدية عليها من قبل القاضي الإداري .

- عبد الباسط محمد فؤاد، و ف تنفيذ القرار الإداري، مرجع سابق ، ص 095 .

[2] فايزة جروني ، مرجع سابق، ص 82 .

الفصل ا ثاني

دعوى وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري ' ستعجالي

الفصل ا ثاني : دعوى و ف التنفيذ أمام القضاء الإداري ' ستعجالي

تبين بالرجوع إلى النص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإداري أن المشرع نشأ نوعا أخر من نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قضاء ا ستعجال الإداري، لم يعهد ه هذا الأخير قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية، مسايرا ذلك ما انتهجه المشر ع الفرنسي مو ب تقنين القضاء الإداري الجديد الذي أصبح فيه نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية ض و ا تحت نظام قضاء الأمور الإدارية المستعجلة .

وما يلفت ا نتباه أن هذه الحالة الجديدة المقررة موجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي توجب على قاضي الاستعجال عدم التدخل بوقف ال فيذ في حالة رفع دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة، إلا إذا تو فرت مجموعة من الشروط ، مشابهة نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية الذي يعود لاختصاص قاضي الإلغا ، ما يؤدي إلى الخلط بين هذين النوعين كونهما في الواقع بنفس الجوهر و المضمون و إذا كانا يختلفان من حيث الشروط و الإجراءات.

لذلك سوف نتطرق إلى الشروط الواجب تو فرها للقضاء بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المرتبطة بدعوى الإلغاء و إجراءاته و كذلك مجالاته و ذلك من أجل تم زه عن حالة وقف التنفيذ مام قاضي الإلغاء و ذلك حسب التفصيل التالي :

ال بحث الأول: شروط القضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري

ب بين بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن المشرع الجزائري اشترط لترتيب الأثر الموقف للطعن بالإلغاء أمام قاضي

[1]ـ تنص المادة 919 ق.إ.م.إ "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينه منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.
عندما يقضي بوقف التنفيذ،يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال.
ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب."

ا ستعجال الإداري في حالة وقف التنفيذ المرتبط بـ ، جملة من الشروط الشكلية و أخرى موضوعية، و هذا ما سيتم توضيحه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الشروط الشكلية

يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام القضاء الاستعجال إرفاق العريضة الافتتاحية نسخه من العريضة في الموضوع (الإلغاء) إضافة لى رفاق القرار الإداري محل الدعوى ا ستعجالية في ملف الدعوى .

الفرع الأول: رفع دعوى الإلغاء

يجب لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ا رتبط بدعوى الإلغاء أمام قاضي ا ستعجال الإداري أن يكون القرار الإداري قد رفعت بشأنه عوى إلغاء، و لك من خلال إرفاق العريض ة الافتتاحية بنسخة من العريضة في الموضوع ،و المشرع لم يكتف وصل داع العريضة أمام جهة الموضوع وهو ما يثبت رفعها و إنما أضاف نسخة من العريضة وذلك لكي ا سنى لقاضي ا ستعجال التأكد من وجود ارتباط ا ن دع ى الموضوع و لدعوى ا ستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ قرار الإداري .

و قد أكد المشرع هذا الشرط من خلال نص المادة 926 من ق ون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على ما يلي: "يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع ".

و تب ا لذلك فانه حتى يقبل طلب وقف التنفيذ أمام قاضي ا ستعجال الإداري لابد أن تكون دعوى الإلغاء مقبولة و ذلك من خلال وج ب رفعها أمام الجهة القضائية المختصة

[1] ـــ سعيد بوعلي المرجع لساب ،ص 73 .

النذ ر فيها نوعيا و إقليميا و ذلك وفقا لنص الم دة 152 من دستور 996،[1] 176 من دستور 020؛) ا ن الهـ ات المـ تصة بالفصل في النزاعات الإدارية تتمثل في المحاكم الإدارية و مجلس الدولة كـ على هيئة في هرم هذا النظام.[2] كما يجب أن تكون دعوى الإلغاء مقبولة من الناحية الشكلية كون طلب وقف التنفيذ أمام قاضي ا ستعجال مقيد بوجوب قبول دعوى الإلغاء المرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة من الناحية الشكلية و المتمثلة في إرفاق القرار محل الطعن الإلغاء شرط توافر الصفة و المصلحة و الأهلية في رافعها و احترام ميعاد رفع دعوى الإلغا .[3]

الفرع الثاني ستقلال طلب وقف التنفيذ عن طلب الإلغاء

اش رط المشرع الجزائري في ذ ل قانون الإجراءات المـ نية و الإدارية ضرورة تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام القاضي ا ستعجالي المرفوع موجب دعوى ستعجالية بعريضة افتتاحية مستقلة عن عريضة الطعن الإ غاء على عكس الوضع السابق أين كان يقدم بذات العريضة كونه من ثر وحدة القاضي الفاصل في الطلب الموضوعي الإ غاء و الطلب العاجل ب لوقف ، و لكون نه افترق القاضيان في ظل التنظيم الجديد لوقف تنفيذ القرارات الإدارية ، ا نه من موجبات استقلال كل من جهتي النظر في شقي النزاع ،العاجل و الموضوعي . و منه ا نه يجب على العارض في الدعوى ا ستعجالية

ـــــ تنص الماد 152 من دستور 1996 على ما يلي : " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم

ـــــــ يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ".

[1] تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الإجتهاد القض ئي في أنحاء البلاد و يسهران على احترام القانون .

[2] ـــــــ سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 73 .

[3] ـــــــ المرجع نفسه، ص 73 .

عبد الباسط محمد فؤاد، وقف تنفيذ القرار الإداري (الطابع الاستثنائي لنظام الوقف، محل الوقف و شروطه، حكم الوقف، مرجع

[4] سابق،ص 377.

الرامية إلى وقف التنفيذ أن وضح في العريضة الافتتاحية و التي تكون مستقلة عن عريضة دعوى الإلغاء نه يطلب من قاضي الاستعجال وقف قرار إداري معين .

و ، ا الوضع إذن يختلف عن حالة وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع الذي لم يثر رده المشرع، ومنه فالأمر متروك للمدعي بالنسبة لو ف التنفيذ، و عليه فان استقلال العريضتين في حالة الاستعجال الفوري أمر ، روض ولا مجال للخيار فيه وذلك تماشيا مع طبيعة هذا النظام.

و منه يتبين أنه من آثار هذه الاستقلالية ، هو إمكانية تقديم العريضة التي تتضمن طلب وقف التنفيذ في أ ل لاحق لطلب الإلغاء، و ليس بالضرورة أن يقدم لطلبين في نفس الوقت، ما يمكن أن يترتب عليه اختلاف ميعاد تقديمها.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية :

تنص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على إمكانية وقف تنفيذ القرار الإداري متى بررت ذلك ظروف استعجالي ، أو متى ظهر للقاضي من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار ، لذلك سوف تكلم من خلال هذا المطلب عن شروط نظر الدعوى الاستعجالية الإدارية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري المرتبط دعوى الإلغاء من الناحية الموضوعية و ذلك من حيث شرط الاستعجال ، و شرط عدم المساس بأصل الحق، و شرط إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، و التي تعتبر الأسباب الحقيقية لنظر الدعوى الاستعجالية الإدارية أمام جهات القضاء الإدارية، كما أنها الأساس المعتمد في تحديد اختصاص وسلطة قاضي الاستعجال الإداري وذلك من خلال تفصيلها كما يلي:

[1] ـــــ سعيد بو علي ، المرجع السابق ، ص 173 ..

الفرع الأول: شرط الاستعجال :

لقد أكد المشرع على ضرورة توافر ' ستعجال من جل ! ستجابة لطلب وقف التنفيذ المرتبط بدعوى الإلغاء بالنسبة لحالة ! ستعجال كما هو موضح في المادة 919 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت : عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض....، يجوز لقاضي الاستعجال، ن يأمر وقف تنفيذ هذا القرار أو قف أثار معنية منه متى كانت ظروف ! ستعجال تبرر ذلك.. ، دون أن ـ دد مضمونا معينا لهذا الشرط أو تحديد الحالات التي يمكن أن يتوافر فيها، وذلك لفتح المجال أمام قاضي الاستعجال لتقدير تو ره من عدمـ . ومنه كان لابد من ـ ديد مفهوم الاستعجال ووقت تقديره وذلك من خلال ما يلي:

أولا: مفهوم الاستعجال :

لم يعرف القانون لفظ " الاستعجال " و إنما اكتفى المشر ع بتحديد أنواع الدعاوى التي يرتب لها حكم بوصـ ه بهذه الصفة.

و بما أن الاستعجال شرط أساسي و مـ دأ هام لنظر الموضو ، كان لابد من ! جتهاد في إيجاد مفهوم له من طرف الفقـ اء و المحاكم بالرغم من عدم التأ د من إمكانية ذلك فعلا .

كما أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، اعتبرت أن الاستعجال توفر إذا ما حدث ضرر يصعب إصلاحـ .

---

[1] عبد اللطيف محمد محمد، قانون القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار النهضة العربية، الكتاب الثاني، القاهرة 2003، ص 364 ـ

[2] ـــ را دي محمد علي، قاضي الأمور المستعجلة، ا ر الكتب المصرية، القاهر 939 ،ص 47 .
باشا عمر حمدي، مبادئ لاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر 002 ،ص 74

[3] ـــ شار إلى القرار را 88053 مؤرخ في 9 2 1991 المجلة القضائية، عدد 02 993 ص 27 .

كما عرفه البعض بأنه الحالة التي كون فيها الحق مهدد بخطر حال، ومن شانه إحداث ضرر بصعب إصلاحـ .

وقد عرفه البعض بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعـ لا تكون عادة في التقاضي العادي و ن قصرت مواعـ ـ .

كما أن ا ستعجال قوامه الضرر أو الأ ى اللاحق بـ طا ن بسبب تنفيذ القرار وما يترتب عليه من نتائج بصعب و يستحيل تداركهـ .

ومنه ن ا ستعجال في نظر غلب الفقهاء و كذلك القضاء، هو الضرر الذي يصعب أو يستحيل تداركه في حال تنفيذ القرار الإداري ، ما يجعل قاضي ا ستعجال يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير عنصر ا ستعجال في الدعاوى المرفوعة أمامه ا عتماد على الـ بررات المقدمة من قبل أطراف الدعوى لاسيما المدعي.

وبناء على ما سبق ا لقاضي ا ستعجـ ي الإداري حتى يختص بالنظر فيه طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المرفوع أمامه لابد عليه أن يتأكد أولا من قيام حالة ا ستعجـ ل كونه من أهم الشروطـ ا نعقاد اختصاصـ .

---

[1] ـــــ بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية،مطابع عـ ار قرفي، باتنة (الجزئر 993 ص 4؛ .

ـــــ راتب محمد علي، كامل محمد نصر الدين، راتب محمد فاروق، قضاء الأمور المستعجلـ ، بدون دار نشر. لجزء الأول، بدون مكان و تاريخ نشر، ص 6؛ .

ـــــ محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية و الغرف الإ ارية، دار العلوم للنشر و توزيع ، عنابا 005؛ ، ص 9؛ .

ـــــ خزار محمد الصالح بن أحمد . " ضوابط الإختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري " ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2001 ـ 2002 .

ثانيا: تقدير الاستعجال :

الاستعجال إما أن يكون بمقتضي نص قانوني صريح، و إما أن يكون واجب الإ ت لكي عقد الاختصاص وهي القاعدة العام .

والمدعي طالب وقف تنفيذ القرار الإداري ملزم بتقديم عرض موجز للوقائع و الأو ه المبررة للطابع ا ستعجالي ، طبقا للماد 926 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والقاضي يقو م بدراسة الحالة المعروضة عليه إ ا تبين له أن موضوع الطلب يتوفر علي حالة من حالات ا ستعجال ، نه يقبل الطلب ويأمر بوقف التنفيذ، أما إ ا تبين له تخلف عنصر الاست جال فانه يرفض الطلب.

ويشرط استمرار قيام ا ستعجال إلى غاية الفصل في طلب الوقف م ى نه لا يكفي توافره فقط حال تقدي . ، أما إذا زال ا ستعجال قبل الفصل في طلب وقف التنفيذ فقد ا الأخير أحد ركنية و تعين رفضه، أما إذا رفعت الدعوى ا ستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري وكانت خالية من عنصر ا ستعجال، غير نه ظهر أثناء سير الخصومة ا نه يجوز لقاضي ا ستعجال الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إذا ما تو فرت باقي الشروط.

ويعتبر تقدير ا ستعجال في الدعوى من المسائل الموضو ة البحث ، تي ر د بها قاضي الاستعجال الإداري ، إذ أن له السلطة الت ديرية في تقدير مدى توافر شرط

ـ منير محمد كمال الدين ، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة . لجنة المكتبة و الفكر القانوني . الطبعة الأولى ، القاهرة 1990 ، ص 726 727 .

ـ الماد 926 من قانون 08 ـ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإداري .

ـ رشدي محمد علي، مرجع سابق، ص 7 8 .

ـ عبد اللطيف محمد، مليجي أحمد، المرجع السابق ص 4 .

ـ الدناصوري عز ا ين، عكاز حامد، القضاء المستعجل و قضاء التنفيذ، دار محمود للنشر و التوزيع، ج ، القاهرة 009 ، ص 21 .

ستعجال من عدمه حسب ظروف وملابسات وخصوصيات كل حالة وهو غير ملزم بطلبات الأطراف، كون أن المدعي يمكنه أن يدعي توافر عنصر ستعجال، غير أن القاضي الإستعجالي يرى خلاف لك ما رتب نه رفض الطلب .

الفرع الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق

من بين أهم الشروط الواجب توافرها كذلك لانعقاد اختصاص الفضاء الإستعجالي بنظر المسائل المستعجلة ، الشرط المنصوص عليه ضمن نص المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي يعتبر شرطا أساسيا لا يمكن تجاوزه لاسيما نه ورد بشأنه نص صريح و يتمثل هذا الشرط في عدم المساس بأصل الحق و هو ما جاء في نص المادة المذكورة أعلاه "يأمر قاضي ستعجال بالتدابير المؤقتة .. ، لا ينظر في أصل الحق ، .... " بمعنى أنه إذا تبين من خلال الملف أن وقف التنفيذ سوف يؤدي إلى المساس بأصل الحق لا ينعقد الاختصاص لقاضي الاستعجال بالأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، أما إذا كان الهدف من وقف التنفيذ هو حماية حقوق الأفراد دون المساس بها يختص قاضي الاستعجال بنظره و لأمر به.

و لمقصود من هذا الشرط أنه يجب أن لا رتب على الأمر بالإجراء المستعجل الرامي إلى وقف التنفيذ مساس بأصل الحق موضوع لدعوى الرئيسية الإلغاء مثلا كون أنه من اختصاص قاضي الموضوع.

كما أن راد بأصل . ق و الذي يجب على القاضي ستعجالي متناع عن المساس به هو السبب القانوني الذي حدد حقوق والتزامات كل من الطرفين جاه لآخر ، إذ لا جوز له أن يتناول هذه الحقوق و لتزامات بالتفسير أو التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني ينهما كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز القانوني لأحد

ـــــ بلعيد بشير، المرجع السابق،ص 37 .

الطرفين، أو أن يؤسس قضا ه في الطلب الو ي المطروح أمامه على أسباب ذ س أصل حق أو يأمر باتخاذ أي إجر ء تمهيدي كالإحالة إلى التحقيق أو ندب خبير لإثبات أصل الحق، بل تعين عليه أن يترك جوهر النز ع س يما ويتقيد هو بالإجراء المؤقت المعروض أمامه فقط .

الفرع الثالث: شرط إحداث شك جدي حول مشروعية القرار الإداري

بالرجوع إلى نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتها الأولى و التي تنص على:

"يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو قف ثار معينة...، و متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار .

يتضح من خلال استقراء نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري منح و لأول مرة لقاضي الاستعجال الإداري سلطة الأمر بوقف التنفيذ المرتبط بدعوى ا لغاء في حالة ا ستعجال غير أنه ربطها بوجـ ب توافر شرط "إحداث شك جدي حول مشروعية القرار الإداري".

فعبارة شك جدي حول مشروعية القرار الواردة بنص المادة 919 ف 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تعني وجود احتمال جدي ببط ن القرار ا ر فوع بشأنه دعوى في الموضوع.

مما سبق نخلص إلى ما يلي:

أن المشرع الجزائري أوجب للقضاء بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المرتبطة بدعوى الإلغاء أمام قاضي الاستعجال الإداري أن تكـ ن الدعوى مرفوعة أمام جهة قضائية

ـ عبد اللطيف محمد مليجي أحمد ، المرجع السابق،ص 75.

ـ المادة 919 من القانون 8 ـ 09 ، السابق ذكره .

مختصة بالنظر فيها و أن تكون مقبولة من الناحية الشكلية، كما أوجب استقلال طلب وقف التنفيذ عن طلب الإلغاء و لم يتركه لخيار صاحب الشأن، كما فعل بالنسبة لوقف التنفيذ أمام قاضي الإلغاء، إضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري على الرغم من تأكيده على وجوب توافر عنصر ا ستعجال من أجل الأمر بوقف التنفيذ في حالة وقف تنفيذ القرارات الإدارية المرتبط بدعوى الإلغاء، غير أنه لم يحدد مفهوما واضحا له، وإنما ترك ذلك إلى كل من الفقه والقضاء ه ين الأخير ين اللا ين عبرا عنه بالضرر الصعب الإصلاح و المتع ر تداركه، و أضاف إلى ذلك شرط عدم المساس بأصل الحق هذا الشرط الذي يصـ ب إيجاد تعريف معين و واضح له كون أنه يلزم القاضي بعدم التعرض لصميم النزاع كما حـ م عليه الدقة و الحذر في إصدار أمره كي لا يسبق في قضائه حكم محكمة الموضوع، غير أن هذا لا يمنعه من اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية حقوق الطرفين و إيجاد حلول تستقر معها العلاقة القانونية مؤقتا إلى غاية الفصل في الدعوى المعروضة أمام قاضي الموضوع، كما اشترط توافر شرط الجدية لقبول طلب وقف التنفيذ تحت مصطلح "إحداث شك جدي حول مشروعية القرار المطعون فيا ، كما أنه م يضع مفهوما محددا للاستعجال الذي يميزه ـ ن الضرر الذي يعتبر من أهـ صور .

المبحث الثاني: الدعوى ا ستعجالية وقف التنفيذ في حالة الاستعجال القصوى :

لا تقتصر سلطات القاضي الإستعجالي الإداري فقط على حماية الحقوق و الحريات المتعلقة بالأعمال القانونية الصادرة عن السلطات العمومية خاصة فيما يتعلق منها بالقرارات الإدارية، بل يمكن أن تمتد كذلك هذه الحماية إلى الأعمال المادية الناشئة على تصرفاتها الضارة أثناء ممارسة نشاطها، و التي ينتج عنها تعدي مادي، و تبرز هذه الحماية أساسا في سلطة القاضي الإداري الإستعجالي في ا مر بوقف التنفيذ لذلك سوف

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى أنواع دعاوى قف التنفيذ و إجرا ات رف ها و الفصل فيها.

المطلب الأول: أنواع الدعاوى

يختص القاضي الإستعجالي بالأمر بوقف التنفيذ كوسيلة لحماية حقوق وحريات الأفراد سو ء ا تعلق الأمر بالأعمال القانونية المت ثلة في القرارات الإدارية أو الأعمال المادية الضارة الصادرة عن الإدارة لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الدعوى ا ستعجالية وقف تنفيذ القرارات الإدارية التي تمس بالحريات الأساسي ، و الدعوى ا ستعجالية وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الاستعجال القصوى.

و أنه و بالرجوع إلى ق نون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه نص صراحة على هذه السلطة من خلال الما تين 919 ، 921 ، و لذلك يكون قد حسم النزاع الذي كان موجودا ي ظل قانون الإجراءات ا مدنية الد ا ى حول سلطة أمر القاضي الإستعجالي بوقف تنفيذ القرار الإداري، و ا ي كان قد انتهى فيه الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة إلى عدم اختصاص القاضي الإستعجالي الفرد بالفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، و ذلك بمناسبة قضية " والي ولاية الجزائر ضد ع و ش ومن معه" بتاريخ 5 6(004 ، مقررا عن طريق الغرف مجتم ة بـ قول: " حيث يستنتج م ها أن الهيئة التي لها صلاحية الفصل في طلب وقف التنفيذ هي الغر ة الإدارية بالمجلس القضائي لتشكيلتها الجماعية ، و لا يمكن في أي حال من الأحوال لقاضي الاستعجال أن يقرر بمفرده وقف التنفي ، ذلك أن الغرفة الإدارية الفاصلة في دعوى الإلغاء هي نفسها التي لها صلاحية الفصل في هذا الطلب .

ـ قرار م لس الدولة (الغرفة مجتمعة) 5 6(004 ، "والي ولاية الجزائر ضد ع و ش و من معه، مجلة مجلس الدولة، عدد أ ، منشورات الساحل،الجزائر 004 ، ص 247 و ما بعدها.

الفرع الأول: الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ القرا ات الإدار ة التي تمس بالحريات الأساسية

، ثل هذه الد لات القاعدة الـ ـ ة للحماية المستعجلة للحقوق و الحريات و التي تكون عن طريق إصدار القاضي الإستعجالي الإداري أمرا يتضمن وقف تنفيذ ا رار الإداري الماس حق أو حرية لغاية الفصل في دعوى الإلغاء.

و هذه الد لات العامة طبقا لنص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تعتبر ـ ابة د لات عادية للاستعجال، والتي يمكن أن تنشأ نتيجة قرارات إدارية تمس بحقوق و حريات الأشخاص في غير الد لات المنصوص عليها في المادتين 920 921 ، و إنما تجد أساسها القانوني في المادة 919 من ذات القانون، كما يوجد لها أساس في بعض النصوص القانونية الخاصة تتعلق بظروف خاصة و استثنائية كالحق في تنقل ا جانب و لنشاط الحزبي .

أولا: وقف التنفيذ الموجب المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية :

ن سلطة الأمر وقف تنفيذ القرار اتسع مجالها ليشمل قضاة الاستعجال الإداري في أي درجة سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة كما يشمل أي قرار إداري صادر عن أي سلطة عـ ومية محلية أو وطنية ، و سلطة وقف ـ تنفيذ تخضع لقيود و شرـ ط معين .

و قد استقر مجلس الدولة في قراره المبدئي هذا من خلال قراره المؤرخ في 28 ـ 1 ـ 2007 ، رقم 041406 ، مجلة مجلس ـ دولة، عدد 1 ، منشورات الساحل، الجزائر 2009 ، ص 103 ـ 104 .

ـ المادة 32 من القانون 08 ـ 11 المؤرخ في 25 ـ 06 ـ 2008 ، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها . ج .ر ، عدد 36 .

ـــ أنظر المادة 919 من قانون 08 ـ 09 ، السابق ذكره .

1 ــ مجال تطبيق سلطة وقف التنفيذ موجب المادة 919 من ق.إ.م.إ:

تناول المشرع نظام الاستعجال الموقف لتنفيذ القرار الإداري من خلال نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت على ما يلي: عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ، ويكون موضوع طلب لغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي ا ستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه تى كانت ظروف ا ستعجال تبرر ذلك، تى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار[1] عندما يقد ى بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال.

و عليه ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع طلب .

و منه فإنه وطبقا لنص هذه المادة فإنه يمكن للقاضي ا ستعج ي الإداري الحامي للحقوق والحريات ن طريق ا شدة الجماعية الأمر وقف تنفيذ القرار الإداري موضوع دعوى الإل ، وذلك لمساس هذا القرار بحق أو حرية سواء كانت فردية أو جماعية و ذلك في غير الحالات المنصوص عليها في دتين 920 ، 921 ق.إ.م. سواء كان ذلك أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.

و منه فإ قاضي الإستعجالي الإداري على مستوى المحاكم الإدارية الأمر بوقف القر رات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية غير المركزية، و ذلك طبقا للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما يجوز للقاضي الإداري ا ستعا لي ى مستوى مجلس الدولة أيضا الأمر بوقف القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية

---

[1] ــ أنظر المادة 919 من قانون 08 ــ 09 ، السابق ذكره .

[2] ـ أنظر المادة 919 ، المرجع نفسه .

المركزية و الهيئات الـ مومية الوطنية و الـ ذ مات المهنية الوطنية، طبقا لنص المادة 901 من ق.إ.م.إ و المادـ ـ ف 1 من ا قانون العضوي 98ـ ـ 01 المؤرخ في 0 5 – 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله.[1]

2 ــ حدود الأمر بوقف التنفيذ طبقا للمادـ 919 من ق.إ.م.إ:

إن سلطة وقف تنفـ ذ القرار الإ اري محل دعوى إلغاء أمام قاضي ا ستعجال الإداري وفقا لنص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ليست مطلقة بل مقيدة كونها من جهة تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي الاستعـ ي الإداري إذ يمكنه أن يأمر بها كما يمكنه أن يـ نع عن ذلك، كما أنها مشروطة كون أنه و لقبول طلب وقف التنفيذ من قبل القاضي الاستعـ ي الإداري لا د من توافر شروط معينة والتي سبق الإشارة إليها.

3 ــ تطبيقات وقف التنفيذ في بعض النصوص الخاصة:

نص المشرع الجزائري بصفة مستقلة عن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على بعض حـ لات وقف تنفيذ القرار الإداري في بعض النصوص الخاصة منها وقف تنفيذ القرار الإداري الماس بـ حق في تنقل الأجانب في ظروف خاصة و الذي تناوله باعتباره حقا من الحقوق الفردية.

فالمشرع سمح في حالات خاصة أن يأمر القاضي ا ستعـ ي الإداري مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبـ اد في حالة الضرورة القصوى وفقا لمقتضيات المادـ 32 من القانون 08 11 المؤرخ في 25 6ـ 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتـ ـ م فيها، أين جاء في نص الفقرة الثالثة من هذه المادة ما يلي: " يجوز للقاضي

---

[1] ــ المادـ 9 من قانون العضوي 98ـ ـ 01 المؤرخ في 30ـ 5ـ 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعملـ ج.ر، عدد 37 .

ا ستعج ي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى لا سيما في الحالات الآتية:

- الأب ا جنبي والأم ا جنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر ، إذا ثبت (ت أن (ها) يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل ،
- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد،
- الأجنبي اليتيم القاصر ،
- المرأة الحامل ع د صدور قرار الإبعا .

الفرع الثاني: الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ القرا ات الإدار ة في حالة الاستعجال القصوى

تتمثل هذه الحالات في القرار الصادر بالاستيلاء أو القرار الصادر بالغلق الإداري، أين اعتبر المشر ع هذه الحالات استعجالية بطبيعتها نظرا لما لها من أثير على وضعية الأفراد، و رغبة منه في الحد من سلطة الإدار ة و إض فاء المشروعية على أعمالها .

وتعد ه ان ح لتان من بين حالات ا ستعجال القصوى التي تحول للقاضي الإستعجالي الإداري الأمر بوقف تنفيذ القرار الصادر بالاستيلاء أو الغلق الإداري ، كون أن القرار الص ادر في ه تين الحالتين مس ببعض الحقوق و الحريات الأساسية، لاسيما حق الملكية بالنسبة للاستيلاء غير الشرعي، وحرية ممارسة التجارة وحرية العمل بالنسبة للغلق الإداري.

و قد نصت المادة 921 من ق.إ.م.إ على جواز أمر القاضي الإستعجالي الإداري في حالة ا ستعجال القص وى بوقف تنفيذ القرار الإداري في حالات التعدي و ا ستيلاء

ـ ـــــ المادة 32 من قانون العضوي 08 11 لمؤرخ في 25 06 2008 ، السابق الذكر .

[2] ـــــ فائزة جروني، المرجع السابق،ص 84 .

والغلق الإداري ، و يتضح من خلال هذه المادة أنه لابد من وجود دعوى إلغاء في الموضوع مرفوعة أمام القاضي الإداري ضد قرار الاستيلاء أو الغلق الإداري و ذلك من خلال عبارة "وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه" لذلك سوف نشير إلى كل من حالة وقف تنفيذ قرار الاستيلاء و كذلك حالة وقف تنفيذ قرار الغلق الإداري.

أولا: في حالة الإستيلاء :

يعتبر الاستيلاء إجراءا استثنائيا لجأ إليه الإدارة للحصول على الأموال و الخدمات من الأفراد في حالة الضرورة و الاستعجال ، و ذلك عندما لا تسمح الطرق المعتادة بتحقيق الأهداف المرجوة و هو أكثر الإجراءات خطورة، لأنه لا يوفر ضمانات لصالح الأفراد مثل نزع الملكية للمنفعة العامة، مع أنه يتشابه معها في أنه يتم بموجب قرار إداري مكتوب و يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، و يعد الاستيلاء مبدئيا إجراء مشروع و أهم صورة له هي تلك المتعلقة بتسخير الأشخاص و الخدمات و كذلك تسخير المؤسسات ، و كان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي 92 44 المؤرخ في 9 2 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، فقد نصت المادة 6 منه على جواز تسخير العمال في حالة الإضراب غير المرخص به .

و قاضي الإستعجالي الإداري منحت له سلطة وقف القرار الإداري في حالة الاستيلاء موجب نص لمادة 921 من ق.إ.م.إ.

---

[1] ـــــ تنص المادة 921 فقرة 2 من القانون 08 ـ 09 ، السابق ذكره على " و في حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ".

ـــــ شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، ، ، ، 005 ، ص 0 .

[2] ـــــ المادة 6 من المرسوم الرئاسي 92 44 المؤرخ في 9 2 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ج. ر ، عدد 0 .

ثانيا: حالة الغلق الإداري

يقصد بالغلق الإداري الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المتخصصة في إطار صلاحيتها القانونية من أجل غلق محل ذو استعمال تجاري أو سياسي أو جمعوي أو وقف تسييره بصفة مؤقتة أو نهائية، على غرار المحلات المهنية و المقاهي و الورشات و مقرات الأحزاب السياسية و مقرات الجمعيات ، و يتم الغلق الإداري بموجب قرار إداري تصدره السلطة المختصة حسب الحالة، و أمام خطورة هذه المكنة الممنوحة للإدارة فقد خول المشرع للقاضي الإستعجالي الإداري سلطة وقف التنفيذ مثل هذه القرارات للقيام بالموازنة بين خطورة الإجراء و ضمان الحد الأدنى من الحماية المؤقتة للحقوق و الحريات التي تتعلق نشاط الأفراد و المؤسسات .

و الملاحظ أن سلطة وقف التنفيذ المتعلقة بالغلق الإداري حديثة بالمقارنة مع صلاحيات القاضي في الغلق و الاستيلاء ، كما أنها لم تكن موجودة في قانون الإجراءات المدنية الملغى، و منه لا يمكن الأمر بوقف تنفيذ القرار الصادر بالغلق الإداري .

وقد أضيفت حالة الغلق الإداري موجب المادة 921 من ق.إ.م.إ ، و ذلك استجابة لضرورة وضع حد لقرارات الغلق التعسفية الصادرة عن الإدارة و التي قبل القضاء إبطالها في دعوى الموضوع ، غير أنها تسببت في أضرار لا يمكن إصلاحها، ذلك فإن وقف تنفيذها مؤقتا إلى غاية صدور القرار القضائي الفاصل في موضوع من شأنه تجنب حدوث نتائج لا يمكن إصلاحه .

---

[1] ـــــ آث ملويا لحسين بن شيخ ، المرجع السابق ، ص 205 .

[2] ـــ قرار مجلس الدولة 26/ 07/ 1999 ، ب.سعيد مدير المؤسسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية " ، غير منشور .

[3] ـــــ ث ملويا لحسين بن شيخ، المرجع السابق ص 205 و ما بعده .

و من بين ما صدر عن القضاء الإستعجالي الإداري في هذا الشأن ما قضى به مجلس الدو ة بتاريخ 6 3 011، أين قرر وقف تنفيذ قرار والي ولاية الجزائر المتضمن غلق محل تجاري لبيع مواد البناء لغاية الفصل في دعوى الموضوع .

ثالثا: في حالة التعدي :

لا يقتصر وقف الت فيذ أمام القضاء الإداري الإستعجالي على الأعمال القانونية الصادرة عن السلطات العمومية و المتمثلة أساسا في القرارات الإدارية، و إنما تمتد إلى إمكانية المطالبة بوقف تنفيذ الأعمال المادية الناشئة عن تصرفات الإدارة الضارة أثناء ممارستها لنشاطها و التي تبرز في ـ الة التعدي المادي.

. مفهوم التعدي المادي:

لم يعرف المشرع التعدي المادي، بل اكتفى بذكره في نص الماد، 921 من قانون إ.م.إ و إنما تم تعريفه عن طريق القضاء والفقه.

و قد اعتبر القضاء الإداري الجزائري حالات عديدة تشكل تعديا ماديا، و مثال ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1 5 2004 بمناسبة قضية أ.خ ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي للدائرة الحضرية باب الزوار ، أين قرر بأنه يعتبر تعديا ماديا قيام الإدارة بهدم بناء منجز بصفة قانونية على قطعة أرض، و تحطيم و كسر و حجز أدوات و مواد البناء دون إذن قضائي، و دون إتباع جراءات قانونية لتوقيف المتضرر من الاستمرار في البناء، معتبرا أن هذه التصرفات لا يمكن أن تشكل إجراءات قانونية تسمح للإدارة باستعمالها إضرارا بالمواطنين .

ـــــ قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة) 6 03 011، قضية "الشركة ذات المسؤولية المحدودة لمواد البناء المسماة محتوت وشركائه ضد ولاية الجزائر"، ملف رق 66462، قرار غير منشور .

ـــــ قرار مجلس الدولة 1 5 004، "أ خ ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي للدائرة الحضرية – باب الزوار" مجلة مجلس الدولة، عدد خ ، منشورات الساحل، الجزائر 004 ، ص 240 وما بعدها.

و قد عرفه الأستاذ بشير" على أنه: التصرف الصادر من الإدارة يشكل تعديا كلما كان هذا التصرف فيه مساس بحق الملكية الخاصة أو إحدى الحريات الأساسية، و غير مرتبط بأية صلاحية من الصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة في ممارسة سلطاتها .

أ . صور التعدي المادي:

من بين صور التعدي المادي التعدي لانعدام الإجراء القانوني و الذي يقصد به عدم قانونية التنفيذ، فالقرار الإداري سليم من حيث الشكل و الموضوع لا يشكل تعديا في الأصل ،غير أن تنفيذه بطريقة غير قانونية هو الذي ينشأ عنه فعل التعدي، و بالتالي فالتنفيذ الجبري من طرف الإدارة لقرار إداري دون الاستناد لنص قانوني أو حالة طارئة، و باستعمال القوة العمومية حالة امتناع الأفراد مع وجود نص جزائي يعاقب على الامتناع أو الاعتراض على التنفيذ، هو ما يعتبر فعلا من أفعال التعدي .

كما أن هناك تعدي مادي لانعدام القاعدة القانونية أي أن النص غير قانوني و هذا التعدي ينتج عن تصرف غير قابل بصفة صارخة لأي ارتباط بتنفيذ نص قانوني أو تنظيمي أو ممارسة سلطة مخولة للإدارة، و منه فالتعدي هنا يتمثل في ارتكاب عمل ممنوع قانونا نتيجة غياب قاعدة قانونية واضحة.

ومن بين القرارات القضائية المتعلقة بهذا الصنف من التعدي التي صدرت عن القضاء الفاصل في المواد الإدارية، قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 11 /12/ 1999 بخصوص قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران ، و الذي قضى

ـــــ بلعيد بشير، مرجع سابق، ص 69 .

[2] ـــــ بلعيد بشير ، المرجع السابق ، ص 172 73 .

بأن شغل الأماكن من طرف البلدية هو إجراء لا يستند إلى نص قانوني و لا إلى نص تنظيمي، و لكنه يشكل تعدي .

بالإضافة إلى التعدي المادي لانعدام السبب الملائم و التعدي المادي البحث و الذي ينتج عن التنفيذ بطريقة غير شرعية لقرار إداري غير مشروع أيضا ، أو حتى في حالة انعدام أساس قانوني، أين يكون العمل المادي للإدارة خاليا من أي علاقة بإجراءات أو نصوص قانونية تنظيمية و الذي يعتبر من أكبر صور التعدي، كما عبر عنه الأستاذ خلوفي : " إن التنفيذ غير الشرعي لقرار إداري غير شرعي يشكل أكبر صورة للتعدي المادي " .

المطلب الثاني: رفع الدعوى الإستعجالية و الفصل فيه

لم ينص المشرع الجزائري على مدة محددة للفصل في طلب وقف التنفيذ من طرف قاضي الإستعجال و إنما اكتفى بالنص على أن يفصل في الطلبات المستعجلة في أقرب الآجال

و من أجل الإسراع في الفصل في الطلبات المستعجلة، كرس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مبدأ الإجراءات الشفوية.[4]

ـــــ قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا 01 02 999 ، الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران، غير منشور . انظر : خلوفي رشيد و سايس جمال ، اجتهادات أساسية في القضاء الإداري، منشورات كليك، ط ، الجزائر 2015 ، ص 357، 358 .

ـــــ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، المرجع السابق ص 01 02 .

– نصت المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي " لا ينظر في أصل الحق و يفصل في أقرب الآجال" .

– المادة 923 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية ، كتابية وشفوية .

الفرع الأول : رفع الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف التنفيذ

تبدأ الخصومة بالمطالبة القضائية، أي بإجراء رفع الدعوى ، غير أنها لا تنعقد إلا بإعلام الطرف الآخر و يكون ذلك عن طريق عريضة افتتاح الدعوى و التي تمثل الطلب الذي يقدمه المدعي طبقا للشكل الذي يقرره القانون، هذه لأخيرة التي تختلف باختلاف التشريعات في المكان و الزمان .[1]

و قد أخذ المشرع الجزائري بنظام رفع الدعوى عن طريق عريضة مكتوبة بإيداعها بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، ثم يقوم بتبليغ المدعى عليه بها، و لا تختلف دعوى الإستعجال الإداري عن الدعاوى الأخرى في ه ا الخصوص و يجب أن تشمل عريضة الدعوى على البيانات المنصوص عليها بالمادة 15 من ق.إ.م.إ، و إذا خلت عريضة إفتتاح الدعوى الإستعجالية من البيانات الواردة في المادة 15 ق.إ.م.إ. فإنه يترتب عليها عدم قبولها شكلا، و هو ما يحول دون الفصل في الموضوع

بعدها يأتي الإجراء المتمثل في تبليغ المدعى عليه بعريضة افتتاح الدعوى، فبـــالرجوع إلى نص المادة 928 من ق.إم.إ. نجدها تنص على وجوب تبليغ العريضة للخصوم مـــع منحهم أجالا قصيرة لتقديم مذكرات دون أن يحدد مدة زمنية معينة، تاركا للجهة المختصة التي تأخذ حالة الإستعجال بعين الإعتبار

أما عن شروط قبول الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف التنفيذ فقد أبقى المشرع الجزائري على نفس الشروط الخاصة بجميع الدعاوى من صفة و مصلحة و أهلية، غير أن الدعوى الإستعج لية، تتميز عن دعوى الموضوع بهذا الخصوص بميزت ن تتمثلان في

– معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة و قضاء التنفيذ، منشأة المعا ف، ط ، ، الإسكندرية، 995 ،ص01. .

– بربارة عبد الرحمان، شر ح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 8 – 09 مؤرخ في 25 فيفري 008! ° منشور ات بغدادي ، ط . ، الجزائر، 009 ، ص35ا .

كون مقتضيات المصلحة في أن تكون مشروعة، مباشرة، حالة و قائمة، تختلف عن دعاوى الموضوع، التي يجب أن يبحث فيها القاضي بعمق و يتأكد من توافرها جميعا و بين الدعوى الاستعجالية التي لا يجب ن يتعمق فيها القاضي ببحث كل تلك المقتضيات وإلا أعتبر مساسا بأصل الحق .

كما أن مدلول الصفة بأن تكون المصلحة شخصية و مباشرة، لايأخذ نفس المفهوم بالنسبة للدعوى الإستعج ية، إذ لا يمكن التعمق في بحث صفته لاتصاله بأصل الحق ، أي أن اختصاص قاضي الإستعجال يقتصر على تقدير ما إذا كانت الصفة التي يدعيها المدعي ليست محل نزاع جدي لأن الدعوى الاستعجالية لا تسمح بالمناقشة في الصفة إلا بالقدر الذي تتطلبه ظروف كل دعوى، بمعنى أن القاضي الاستعجالي له سلطة تقدير عناصر النزاع الذي أمامه فيقرر ما إذا كانت الصفة تستند إلى أساس من الجد أم لا

إذ أنه يمكن للمدعي رفع دعوى استعجالية ضد المدعى عليه مصدر الخطر ، حتى و لو لم يكن مالكا له و إنما مجرد حارس له ، كون أن هذه الصفة اقتضتها الضرورة الإستعجالية ، و بررها عدم اتصالها بأصل الحق ، بينما تتحقق الصفة في المدعى عليه مجرد قيامه أو امتناعه عن أي عمل ، و العدل المؤقت يقتضي وقف الخطر من الشخص الذي أتاه ، دون التعمق في بحث صفته حول أصل الحق[4]

أما شر ط الميعاد فإن المشرع الجزائري لـ م يحـــدد ميعـــاد خـــاص لرفـــع الـــدعوى ا ستعجالية الرا ية لوقف تنفيذ القرارات الادارية وهو مـــا شـ رك فيـــه مـــع الجهـــة القضائية الناظرة في دعوى الإلغاء، نتيجة لاســـتقلال عريضـــة الـــدعوى الاســـتعجالية وعدم اشتراط التزامن بـ هـمـــا مـــن قبـــل المشـــر ع، إذ أنـــه يمكنـــه تقـــديم الـــدعوى ا ستعجالية الرامية لوقف التنفيذ لاحقـــا لـــدعوى الالغـــاء، ولـ يس بالضـــرورة تقـــديم دعو ين في نفس الوقت ومنه فإذا لـــم تقبـــل دعـــوى الإلغـــاء فلـــن تقبـــل الـــدعوى

- . راز محمد الصالح بن أحمد، المرجع السابق ص1 .

– جروني فائزة ، المرجع الـ بق ، ص 92 .

- هـ جة مصطفى وجدي،الموسوعة القضائية الجديدة في القضاء المستعجل، دار الفكر و القانون، القاهرة، 005! ، ص27' .

- خزار محمد الصالح بن أحمد ، المرجع السابق ، ص92 ، 3 .

الاستعجالية الرامية لوقف التنفيذ أما إذا رفعت دعوى الإلغاء في الميعاد المقرر، فيمكن رفع الدعوى الاستعجالية الرامية لوقف التنفيذ في أي وقت بعد ذلك، إلى غاية ما قبل الفصل في الدعوى الأصلية لعدم النص على ميعاد خاص[1] كما أنه يجب التمثيل بواسطة محامي الذي يوقع على عريضة الدعوى عملا بنص المادة 815 و 905 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، باستثناء الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 من نفس القانون.

أما الشرط الأساسي و الذي يميز دعوى وقف التنفيذ أمام القضاء الاستعجالي عن باقي الدعاوى هو شرط قيام دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة و التي سبق التعرض لها من خلال رفع دعوى وقف التنفيذ

الفرع الثاني: الفصل في الدعوى الاستعجالية الرامية لوقف التنفيذ

تناول في هذا الفرع كل من القاضي المختص بنظر الدعوى الاستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري ثم جراءات السير فيها

أولا: القاضي المختص بالدعوى الاستعجالية

أوكل المشرع الجزائري الفصل في الأوامر الاستعجالية الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الادارية للتشكيلة الجماعية الناظرة في الموضوع وفقا لما نصت عليه صراحة و لأول مرة المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و يكون المشرع بذلك قد خالف المتعارف عليه ، و إزالة الغموض حول الجهة القضائية المختصة بالدعوى الإستعجالية الإدارية ينبغي على المشرع التدخل من أجل إعادة صياغة المادة 917 السالف ذكرها ، و ذلك بتحديد الجهة القضائية

---

[1] ـــــــ عبد الباسط محمد فؤاد، وقف تنفيذ القرار الإداري، (الطابع الاستثنائي لنظام وقف ، محل الوقف و شروطه، حكم الوقف)، المرجع السابق، ص79 .

[2] ـــــــ تنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على التوالي: مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية الإدارية بعريضة موقعة من محام".

[3] ـــــــ أنظر المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص " يفصل في مادة الإستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع .

الناظرة في دعوى الاستعـ ا ، وتفويض الفصـل فـي الـدعوى الاسـتعجالية قاضـي فرد و ذلك لسببين الأول لكي لا تفصل التشكيلة التـي تنظـر فـي الموضـوع بـنفس القناعة التي أصد ت بها الأمر الاستعجالي، و الثاني حتـى لا يقـع خلـط بـين وقـف التنفيذ الذي يفصل فيه قاضي الموضـوع طبقـا للمـادتين 893 و 910 مـن قـانون الإجراءات المدنية و الإدارية و وقف التن يـذ الـذي يفصـل فيـه قاضـي الاسـتعجال الإداري.

ثانيا: إجر ءات السير في الدعوى الاستعجالية

يفصل قاضي الإستعجال الإداري وفقـا ! جـراءات وجاهيـة و التـي قـد كـون كتا ة أو شفوية، و يعتمد قاضـي ا ستعجال عـل لعناصـر التـي ظهـرت أثنـاء ال لسة، من خلال الأسئلة التي طرحها من أجـل تقـدير أحقيـة المـدعي فـي طلبـه، كما يمكنه استدعاء أمامه أي شخص لتقديم ملاحظـات شـفاهي [1] ووفقـا للمـاد، 932 من قانون الإجراءات المدنيـة و الإداريـة يجـوز للقاضـي الاسـتعج ي أن يخبـر الخصوم بالأوجه المثارة المتعلقة بالنظام العـام خـا ل الجلسـة، والجـدير بالاشـارة أن النظام العام وفقا لمفهـوم المـاد، 932 السـالف الـذكر، لا يقصـد بـه مجموعـة القواعد اللازمة لحماية السـلم ا جتمـاعي كمـا عرفـه القضـاء الجزائـري ، إنمـا يقصد به المسائل القانونية التـي يحضـر مخالفتهـا كقـول المشـرع أن ا ختصـاص النوعي والمحلي من النظام العام[2]

المطلب الثالث: الأمر لصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

في حالة قبول الدعوى فإنه ينبغي على القاضـي الإسـتعجالي البحـث عـن مـدى توافر شروط إختصاصه، حتى ينعقـد الإختصـاص النـوعي لـه و مـن ثـ م إتخـاذ الإجراءات المناسبة لمنع حـدوث و تفـاقم ا ضـرار، و هـي إجـراءات بطبيعتهـا مؤقتة لا تمس بأصل الحق رغم صدورها عن تشكيلة جماعية

ـــــ ث ملويا لحس ن بن الشيخ، مرجع سابق، ص27. .

ـــــــ بر ارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص73ا .

و يتم النطق بالأوامر الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذالقرار الإداري في جلسة علنية بعد تبليغ الأطراف بتار خها و ساعة إنعقادها

الفرع الأول: شكل الأمر و تسبيبه

لقد ذهب الفقه في تعريف لحكم بأنه كل قرار صادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحيا و مختصة في خصومة رفعت أمامها وقف قواعد المرافعات، سوا ا كان صادرا في موض وع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه، فالحكم هو عنو ن الحقيقة و الصحة.[1]

و من تم، ف قرار الصادر عن هيئة غير قضائية لا يعد حكما ولو كان من ضمن تشكيلته قاضي

و ا د نصت الماد 275 ق.إ.م.إ. على أن يتضمن عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و أن يصدر الحكم باسم الشعب تحت طائلة البطلان، كما نصت الماد 276 من نفس القانون علي البيانات الواجب أن يتضمنها الحكم و هي الجهة القضائية التي أصدرته، أسماء و ألقاب و صفات القضاة الذين تداولوا في القضية، تاريخ النطق بالحك ، اسم و لقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء، اسم و لقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم، أسماء و ألقاب الخصوم و موطن كل واحد منهم، و في حالة الشخص المعنوي ذكر طبيعته و سميته و مقره الاجتماعي و صفة ممثل ه، أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم، مع الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية، كما أضافت الماد 277 منه علي , جوب تسبيب الحكم قبل النطق به و لك من حيث الوقائع و القانون مع الإشارة إلى النصوص المطبقة، و عرض موجز لوقائع ا ضية و طلبات و إدعاءات الخصوم و وسائل دفاعهم، متبوعا

[1] ـ معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص209.
[2] ـ المرجع نفسه، ص175.

بالرد على الطلبات و الأوجه المثارة و في النهاية منطوق الحكم، لتختتم المادة 278 من نفس القانون بوجوب توقيع الحكم من طرف الرئيس و أمين الضبط

و عليه يشترط أن يكون تسبيب الحكم المستعجل واقعيا بالقدر الذي يتعلق بصميم الطلب الوقتي المعروض على القاضي، و لا يمنعه ذلك من تناول أصل النزاع ليستشف من ظاهره ما يتطلب الحماية الوقتية دون التغلغل في البحث في أصل الحق.[1]

كما تطرقت المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى النسخة التنفيذية التي تتضمن الصيغة التنفيذية، والتي لا يمكن أن تسلم إلا المستفيد من الحكم، و لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة طبقا للمادة 282 من قانون الإجراءات المدنية و الإداري

الفرع الثاني: طبيعة الأمر الإستعجالي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

رغم أن الأمر الإستعجالي الصادر بوقف التنفيذ لا يمس بأصل الحق، فإنه يتصف بالطابع الوقتي و يتمتع بحجية وقتية

و يتجلى الطابع الوقتي للأمر الصادر بوقف التنفيذ في لإجراء الوقتي و التحفظي الذي ن تضيه الضرورة الملحة و الخطر الطارئ و الوشيك وقوعه في حال نفذ القرار الإداري، و هو ما يدفع بالقاضي الإداري إلى قبول المطلب و اتخاذ الإجراء اللازم لحماية الحقوق و الحريات التي يمسها القر ر الإداري مؤقتا إلى غاية الفصل في الموض ع و هو اللب الذي يبنى عليه تسبيب الأمر الصادر بوقف التنفيذ، و انعدام هذه الشروط يترتب عليها رفض الطلب، كما يترتب على

---

[1] ـــــــ فايزة جروني. مرجع سابق، ص 32.

زوال العلة و السبب الذي بني عليه الأمر زوال الحكم ، و هو ما نصت عليه المادة 918 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "يسير قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة" ، كما أكدت هذا الطابع الوقتي المادة 919 الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها " ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب" و التي تقابلها المادة 511-1 من التقنين الإداري الفرنسي. كما أكدت المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يجوز لمجلس الدولة، إذا ما أخطر بعريضة رفع و قف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية، أن يقرر رفعه حالا،...." و هو ما يؤكد إعمال المشرع للطابع الوقتي للأمر الصادر بوقف التنفيذ

فيما يتمتع الأمر الإستعجالي الصادر بوقف التنفيذ بحجية مؤقتة إلى غاية الفصل في الموضوع، و لكن هي حجية تامة فيما قضت به إذا لم تتغير الظروف التي أدت إلى صدور الأمر ، لكونها تعتبر أحكام قضائية بالمعنى العام تفصل في مسالة معينة متنازع عليها بين خصمين، من سلطة قضائية مختصة، فتكتسب حجية الشيء المقضي به

و يرى جانب من الفقه بأن الأوامر القضائية لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، و إنما قوة الأمر المقضي به فقط، ذلك أن الأوامر الوقتية مادامت غير متصلة بأصل ثابت، فهي لا تحوز هذه الحجية، إن ما فصلت فيه قابل للتغيير و التعديل، سواء بطلب من الخصوم لتغير الظروف أو من القضاء، لذلك فهي

ـ المنجي براهيم، القضاء المستعجل و التنفيذ (أمام المحاكم و مجلس الدولة)، منشأة المعارف ، ، الإسكندرية 999 ،ص 216 .

[2]CJA, Art 511-1 « le juge des réfères statue par des mesures qui présentent un caractèreprovisoire

[3] – بلعيد بشير، مرجع سابق، ص 209 .

ـ خزار محمد الصالح بن حمد، مرجع سابق،ص 19 . نقلا عن بن ملحة الغوثي، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط ، الجزائر 000 ، ص 10 .

تحوز قوة الشيء المقضي به لتجد سبيلها للتنفيذ فيما فرضته من إجراءات و تدابير وقتية ، في حين تثبت حجية الشيء المقضي فيه للأحكام القضائية القطعية التي فصلت نهائيا في النزاع و استو ت جميع طرق الطعن.

الفرع الثالث: إمكانية تغيير مضمون الأمر الإستعجالي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

مكن المشرع الجزائري القاضي الإداري الفاصل في الأمور الإستعجالية من إمكانية تعديل مضمون الأمر الإستعجالي الصادر عنه بوقف التنفيذ و ذلك في حالة ما إذا اس جدت أمور لاحقة عن صدوره، شريطة أن يطلب منه ذلك من ذي مصلحة طبقا لنص الماد، 922 من قانون الإجراءات المدنية و الإداري .[2]

و يتبين من استقراء نص المادة المذكورة أعلاه أنها جاءت عامة إذ يمكن لكل من قضاة الاستعجال على مستوى المحاكم الإدارية أو قضاة الاستعجال ، لى مستوى مجلس الدولة إعمال سلطتهم في تغيير مضمون الأمر الإستعجالي الذي سبق و أن أمروا به.

و السؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا الصدد، هل يجوز للقاضي الإداري تعديل الأمر الإستعجالي القاضي برفض طلب وقف التنفيذ لعدم توافر شروط لاستعجال طبقا للماد، 924 من قا ون الإجراءات المدنية و الإدارية ؟

ـ خزار محمد الصالح ، المرجع نفس .ص 00 .

ـ الماد، 922 ق.إ.م.إ. تنص على " يجوز لقاضي الاستعجال، بطلب من كل ذي مصلحة، أن يعدل في أي وقت و بناء على مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها"

بالرجوع إلى المادة 938 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . التي منحت مهلة شهر واحد لمجلس الدولة للفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأمر الصادر عن قاضي الاستعجال بالمحكمة الإدارية برفض طلب وقف التنفيذ من جهة و مضمون المادة 922 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من جهة أخرى الذي يتيح إمكانية تعجيل مضمون الأمر، و هو ما يمكن أن يؤدي إلى انعقاد الاختصاص إلى جهتين في نفس الوقت و بالتالي تنازع الاختصاص الإيجابي.

و على هذا الأساس يجب مراجعة المادة 922 ق.إ.م.إ. بما يتماشى مع المادة 938 ق.إ.م.إ. توقيا لعدم الوقوع في هذا التنازع، من خلال إضافة شرط " ألا يكون هنالك استئناف للأمر الإستعجالي" أو " باستثناء الأمر الصادر برفض طلب وقف التنفيذ.

و يترتب على منح سلطة إعادة النظري الأمر، إمكانية تعديل الأمر من خلا ل التعديل في بعض ما قض ي به من إجراءات أو وضع حد لها.

كما أن المشرع لم حدد ميعاد معين لرفع طلب مراجعة الأمر الصادر و ربطه بظهور مقتضيات جديدة. و تكون هذه الأوا ر غير قابلة للاستئناف طبقا للمادة 936 ق.إ.م.إ[1].

كما لا تكون هذه الأوامر الا ستعجالية قابلة للطعن بالمعارضة[1] بالا سبة للأحكام الغيابية حتى لا يكون للمدعى عليه سبيل تماطل، كما تكون غير قابلة للطعن بالنقض لكون هذا الأخير يرد على الأحكام النهائية فقط .

---

[1] - المادة 938 ق .م.إ " في حالة استئناف أمر قضي برفض دعوى الاستعجال أو بعدم الاختصاص النوعي صدر وفقا للمادة 924 أعلاه، يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد).

ـ أنظر المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أما بالنسبة لإ تماس إعادة النظر فلا يمكن قبوله لكون طبيعة هذه الأوامر وقتية و تحفظي .

الفرع الرابع: تنفيذ الأمر الا ستعجالي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

يترتب على صدور الأمر لإستعجالي أثاره من تاريخ صدوره و تبليغه لا طراف، كما يجوز لقاضي الإستعجال بأن يأمر بتنفيذه فور صدوره و هو ما نصت عليه المادة 35(من قانون الإجراءات المدنية و الإداري ويتم التبليغ رسمي عن طريق مـ ضر قضائي طبقا للمادة 894 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و كأصل عام في جميع المسائل يتطلب التنفيذ، صدور نسخة تنفيدية تكون ممهورة بالصيغة التنفيدية طبقا المادة 601 فقرة ب.ق.إ.م.إ . المتعلقة بالتنفيذ في المواد الإدارية

"لا يجوز التنفيذ في غير الا حوال المستثناة بنص في القانون ،إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ، ممهور بالصيغة التنفيذية ....

غير أن الإستثناء جاءت به المادة 614 ق.إ.م.إ. التي نصت ـ لى إمكانية إجراء التنفيذ الجبري دون مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادة 12(فـ 1 ق.إ.م.إ. إذا ما تعلق التنفيذ بأمر إستعجالي أو بحكم مشمول بالنفاذ المعجل

و باعتبار أن الأمر الصادر بوقف التنفيذ أمرا استعجاليا مشمولا بـ نفاذ المعجل يكون قابلا للتنفيذ و يترتب على ذلك وقف تنفيذ القرار الإداري على الفور، و

ـ باشا عمر حمدي، المرجع السابق، ص 32 .

ـ بسيوني حسن السيد، لمرجع السابق،ص 300 .

ـ المرجع نفسه،ص 380 .

يبقى على هذه الحالة إلى غاية الفصل في الاستئناف المرفوع ضد القرار الصادر عن المحكمة الإدارية القاضي برفض دعوى الإلغاء.[1]

و قد أخضع المشرع إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية بموجب المادة 304 فقرة 8 ق.إ.م.إ. إلى إختصاص المحكمة التي أصدرت حكم موضوع الإشكال في التنفيذ.

[1] – فايزة جروي، مرجع سابق، ص 74.

ا خاتمة

إن دسترة إزدواجيـــة القضـــاء و تفريـــد المنازعـــات الإداريـــة بـــإجراءات خاصـــة ضمن قانون الاجراءات المدنية و الإداريا 8(09 مـــن خـــلال الكتـــاب الرابـــع، مـــن المو 800 إلى 989 منه، و ما نتج عنه من مخاصـــمة لـــلإدارة بصـــفة عامـــة علـــى ما تتخ ه، سواء من قرارات مشـــوبة بعـــدم المشـــروعية أو تملصـــها مـــن إلتزماتهـــا التعاقدية لهو خير دليل على توجه لمشرع نحـــو تكـــريس دولـــة القـــانون و الحـــق و سيادة القضاء بهدف المح ذ ة علي التوازن داخـــل المجتمـــع بـــين المصـــلحة العامـــة التي تسعى اللإدارة الى تحقيقيهـــا و المصـــلحة الخاصـــة للأفـــراد مـــن أجـــل حمايـــة الحقـــوق و الحريـــات العامـــة مـــن تعســـف و بطـــش الإدارة أثنـــاء ممارســـتها لصلاحياتها

و قد توصلنا من خلال دراستنا لهـــذا الموضـــوع، أن المشـــرع فـــي ســـبيل تحقيـــق هذا التوازن بين المصلحتين وضع قاعدة عامة مـــن أجـــل حمايـــة المصـــلحة العامـــة التي تطغى على المصلحة المرفـــق العـــام و تكريســـا لمبـ دأ الفصـــل بـــين الســـلطات المنصوص عليه فـــي الدســـتور، بالإضـــافة إلـــى إعمـــال الطـــابع التنفيـــذي للقـــرار الإداري في مواجهة الأفراد

و بإعتبـــار أن خاصـــية النفـــاذ التـــي تخـــول الإدارة إصـــدار قراراتهـــا بـــالإرادة المنفردة لها دون الرجوع إلى المخاطبين به و إلـــزامهم بتنفيـــذ مضـــمونه، مـــن شـــأنه الإضرار بالغير خصوصا إذا إنحرفت الإدارة عن الغاية الحقيقيـــة مـــن إصـــدار هـــذا القرار، مما جعل المشرع الجزائري يقر بإخضاع عمـــل الأدارة لرقابـــة القضـــاء فـــي حالة وجود قرار إداري مشـــوب بعـــدم المشـــروعية، حف ظـ ا علـــى علـــى مصـــلحة الأفراد و هذا من خلال اللجـ ء إلى رفـــع دعـــوى الإلغـــاء أمـــام الجهـــات القضـــائية الإدارية المتخصصة لمخاصمة القـــرار الإداري بـــالموزاة مـــع إمكانيـــة تقـــديم طلـــب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيـــه، أمـــام القضـــاء الإداري الإســـتعجالي و هـــذا إلى غاية الفصل في الموضوع (دعوى الإلغاء)، متـــى تـــوافرت جملـــة مـــن الشـــر ط الشكلية و الموضوعية سواء بالنسبة لـــدعوى الإلغـــاء أو دعـــوى وقـــف التنفيـــذ أمـــام

المحكمة الإدارية طبقا للمواد من 833 إلى 837 ق.إ.م.إ. أو أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 910 ق.إ.م.إ. التي تحيلنا إلى المواد لسالفة الذكر بالإضافة إلى القانون العضوي 98 01 المتعلق بتنظيم و عمل مجلس الدولة و كذلك المواد من 919 إلى 935 ق.إ.م.إ. و المتعلقة بسلطات قاضي الإستعجال و الإجراءات المتبعة أمامه من أجل المحافظة على الحقوق و الحريات و مجابهة الضرر الحتمل وقوعه من تنفيذ القرار الإداري المشوب بعدم المشروعية .

كما إعتماد المشرع إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة كان له الأثر الكبير في تكريس حماية الحقوق و الحريات العامة للأفراد، على عكس ما كان سائدا من قابل، وهو ما من شأنه إخضاع الإدارة و الافراد على حد سواء لسلطان القانون

و لقد أقر المشرع جزائري للأفراد في حالة رفع دعوى الإلغاء اللجوء إلى طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، و هذا عن طريق تقديم طلب امام القضاء الإداري الإستعجالي طبقا **للمواد 833 و 913** ق.إ.م.إ. و التي يؤول إختصاص النظر فيها إلى التشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع طبقا للمواد 836 و 917 ق.إ.م.إ. و هو إستثناء على القاعدة الأصل المنصوص **عليها في المادة 833** ق.إ.م.إ. التي تنص على أن رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية لا يوقف تنفيذ القرار الإداري، و المادة 908 من نفس القانون التي تنص على أن الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف

و الجدير بالإشارة إليه، أن إختصاص النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري الممنوح للتشكيلة الجماعية التي تنظر في دعوى الموضوع له إيجابيات تتمثل في أن الفصل في الطلب يتم من طرف جماعة من القضاة، و الدين يتداولون من أجل إصدار الأمر القضائي الفاصل في الطلب دون التطرق إلى موضوع الدعوى، و هو ما من شأنه أن ينقص من إحتمال الخطأ أثناء إصدار الأمر، كما أن القاضي الإداري بمناسبة فصله في الطلب الفرعي المتعلق بوقف التنفيذ لا يمكنه التصريح بعدم الإختصاص النوعي، و إنما يصرح برفض الطلب لعدم توافر شروط الإستعجال، كما لها أن تستجيب لطلب دوي الشأن و تأمر

بوقف تنفيذ القرار إلى غاية الفصل في الموضوع، و يجب أن يكون هذا الامر مسببا و يكون قابلا للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوم من تبليغه طبقا للمادة 837 ق.إ.م.إ

غير أن وحدة التشكيلة الناظرة في طلب وقف التنفيذ و في دعوى الموضوع يمكن أن يؤثر سلبا على الفصل في النزاع ذلك أنه تكون لذا قاضي الموضوع فكرة مسبقة على موضوع النزاع و هو ما يعتبره الفقهاء القانون الإداري تأثيرا للأوامر الصادرة في وقف التنفيذ على الأحكام الفاصلة في الموضوع، كما يعتبره الفقه مساسا بالمبادئ المستقر عليهافي المرافعات

كما أن إعتماد قاضي فرد للفصل في المسائل الإستعجالية لمتعلقة بوقف التنفيذ من شأنه ضمان حرية واسعة للقاضي و السرعة في الفصل في الطلب بما يتماشي و طبيعة الدعوى الإستعجالية لوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، و هو في نفس الوقت تفعيل أحسن للسلطة التقديرية للقاضي في الإستجابة لطلب وقف التنفيذ من عدمه

و قد مكن المشرع الجزائري القاضي الإداري من سلطة توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة متى طلب منها ذلك بغية إجبارها على تنفيذ الأوامر و القرارات القضائية الصادرة ضدها في حالة تقعصها أو إمتناعها عن التنفيذ، و ذهب المشرع إلى حد تجريم فعل الإمتناع عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية

و نخلص في نهاية دراستنا إلى النتلئج التالية

– أن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري جاءت لوضع حد لتعسف الإدارة في إستخدام سلطتها المنفردة في إصدار القرارات الإدارية وهذا لحماية الحقوق و الحريات العامة للأفراد.

– عمد المشرع إلى خلق توازن بين الحفاظ على المصلخة العامة و حماية الحقوق و الحريات للأفراد من خلال إحترام الشروط الشكلية و الموضوعية لوقف التنفيذ

– جعل كل القرارات الإدارية سواء المركزية أو المحلية و حتى المرفقية قابلة للطعن بالإلغاء إلا ما استثني بطبيعته كأعمال السيادة و الأعمال التحضيرية

– تهدف دعوى الإلغاء أمام قاضي الموضوع إلى إلغاء القرار المشوب بعدم المشروعية، في حين أن الغاية من دعوى وقف التنفيذ هو توقيف تنفيذ القرار المطعون فيه توخيا للضرر المحتمل من تنفيذه ، و هذا إلى غاية الفصل في الموضوع

– إن إعمال شرطي الجدية و العواقب التي يصعب تداركها معا لاستجابة القاضي الإداري لطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية من شأنه تفويت الفرصة على صاحب الشأن الفرصة في تدارك الأثر الضار في حالة ماإذا تم إلغاء القرار المطعون في مشروعيته

– كما أن عدم تحديد ا جال للقاضي الإداري الناضر في الأمور المستعجلة للفصل في طلب وقف التنفيذ و جعلها سلطة تقديرية له مما يسمح للإدارة بتنفيذ قراراتها ويصبح معه الأمر القضائي بلا فائدة مرجوة

– إقتصار وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة على إستئناف الأحكام القضائية الإدارية القاضية برفض دعوى الإلغاء دون غيرها من الدعاوى يعد مساسا بحق التقاضي على درجتين

– إعتماد المشرع الجزائري مبدأ وحدة التشكيلة الفاصلة في الدعوى الإستعجالية و دعوى الموضوع بخلاف المشرع المصري و الفرنسي مع إخضاع الفصل في طلب وقف التنفيذ لإجراءات تحضير التقرير و مداولة التشكيلة

– إرتباط دعوى وقف التنفيذ بدعوى الإلغاء وجودا و عدما بإستثناء بعض الدعاوى المتعلقة بالإستعجال القصوى

0 · إمكانية الطعن في الامر الصادر بخصوص الدعوى الإستعجالية حرية طبقا للماد، 920 ق.إ.م.إ, دون باقي الدعاوى الأخرى المنصوص عليها في الماد، 921 ق.إ.م.إ

– في الأخير، و رغم تأكيد المشرع علي الطبيعة الإستثنائية لدعوى وقف التنفيذ و إضفاء الصفة الإستعجالية عليها لصون الحقوق و حفظ الحريات العامة، إلا أنه تبقى هذه الحماية قاصرة لكون لم نصل بعد إلى تحقيق التوازن النشود بين إمتيازات السلطة العامة التى تتمتع بها الإدارة وحماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، و في سبيل محاولة الوصول إلى تحقيق هذا التوازن نقدم التوصيات التالية

– الإسراع في تنصيب المحاكم الإدارية الإسيئنافية طبقا لما جاء به التعديل الدستوري الأخير

– إستصدار القوانين الخاصة بعمل و تنظيم هذه المحاكم الإدارية الإسيئنافية

– تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الإدارية

– تحديد المجال الزمني لقاضي الأمور المستعجلة للفصل في الطلب بما يتماشى و طبيعة الدعوى وجسامة الضرر الذي يمكن أن يلحق ذوى الشأن من تنفيذ القرار الإداري

– منح إمكانية تقديم طلب وقف التنفيذ حتى في غياب دعوى في الموضوع التي يشترط فيها إرفاقها بنسخة من القرار، و هو ما يشكل إحجاف في حق الأفراد، و مضيعة لحقوقهم خصوصا و أن الأوامر الفاصلة في وقف التنفيذ لها حجية مؤقة تسقط و تزول بالفصل في الموضوع.

– منح إمكانية إستئناف كل لأوامر القضائية أمام جهة الإستئناف، لما لقضاة الجهة الإستئنافية من خبرة أكبر تمكنهم من تدارك أخطاء قضاة المحكمة الإدارية

– إعفاء الأوامر القضائية من إجراءات تحضير التقرير و الإكتفاء بالمداولة بين أعضاء التشكيلة من خلال تصفح أوراق الملف و التاكد من إنعقاد الإختصاص و توافر الشروط المطلوبة

– نظرا شساعة مصطلح الإستعجال و الأسباب الجدية و العواقب الوخيمة، يجب ضبط مفهوم لهذه المصطلحات المفتاحية المتعلقة بوقف التنفيذ

– توسيع دائرة طلب وقف التنفيذ إلى كل التصرفات القانونية و المادية الصادرة عن الأشخاص المعنوية العامة على كل المستويات و التي تمس و تضر بمصلحة الأفراد

0 – تمكين القاضي الإداري الذي يفصل في الطلب وقف التنفيذ من تعديل الأوامر المتخذة حسب ما تقتضيه الوضعية و هذا إلي غاية الفصل في الموضوع

1 – وضع آليات اكثر فعالة في يد القاضي الإداري الفاصل في الأمور المستعجلة من أجل المحافظة على حقوق الأطراف بما يخدم المصلحة العامة و حقوق الأفراد

2 – إزالة التناقضات الموجودة بين المادة 911 و المادة 914 ق.إ.م.إ

و الله نسأل أن يوفقنا إلى ما فيه خير للبلاد و العباد

و يهدينا إلى سواء الصراط

قائمة المراجع

- أولا : الكتب

- الكتب باللغة العربية

- ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ وأحكام القضاء الإداري اللبناني (مجلس شورى الدولة) الدار الجامعية، بيروت (لبنان).

- الشيخ عصمت عبد الله ، جدوى نظام وقف التنفيذ القرارات الادارية في تحقيق التوازن المطلوب بين الآراء والأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .

- ثروت بدوي، القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002 .

- جمال الدين ساسي ، الدعوى الادارية (دعوى الغاء القرارات الادارية، دعوى التسوية) ، منشأة المعارف، ج 2 ، الاسكندرية، 2003 .

- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2002 .

- حمدي ياسين عكاشة ، الأحكام الادارية في قضايا مجلس الدولة، منشأة المعرف، ط 1 ، الاسكندرية، 1997 .

- حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987 .

- رأفت فودة، عناصر وجود القرار الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999 .

- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، بن عكنون، الجزائر، 2006 .

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الموسوعة الإدارية الشاملة في الغاء القرار الإداري وتأديب الموظف العام، شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، مجلس الدولة، الجزء ¿ ، 005¿ .

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري، الأسباب والشروط، منشأة المعارف الإسكندرية 008¿ .

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء ا مور الادارية المستعجلة لوقف تنفيذ قرار ، اشكالات تنفيذه للأحكام ، دعوى هيئة الدليل، دار الكتب القانونية، مصر 006¿ .

- عبد الله عبد الغني بسيوني ، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 996 .

- عبد الغني بسيوني، وقف تنفيذ القرار الاداري في أحكام القضاء لاداري، منشأة المعارف ، الاسكندرية 006¿ .

- عصام نعمة اسماعيل، الطبعة القانونية القانون الإداري، دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد، منشورات الجلي الحقوقية، الطبعة الأولى، 009¿ .

- عصام نعمة اسماعيل، الطبيعية القانونية للقرار الإداري، دراسة تأهيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى 009¿ .

- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 005¿ .

- عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، الطبعة الأولى 007¿ ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر.

- عمار بوضياف ، دعوى الالغاء دراسة تشريعية وقضائية وفقهية ، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009

- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبواعات الجامعية، الجزء الأول، جزائر 998 .

- عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر 999 .

- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم ، عنابة، 2002

- محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر) 2007 .

- محمد سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون(دراسة مقارنة) دار الفكر العربي، القاهرة 975 .

- محمد سليمان الطماوي ، دروس في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة 976 .

- محمد فؤاد عبد الباسط، اعمال السلطة الإداريـ ، القرار الإداري، العقد الإداري، الاسكندرية الفكر الجامعي 989 .

- عبد الباسط محمود فؤاد، وفق تنفيذ القرار الإداري الطابع الاستثنائي لنظام الوقف محل الوقف وشروطه، حكم الوقف(، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2007 .

- محيو أحمد ، المنازعات الادارية، رجمة أنجق فائز، بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر.

- مسعود محمد عبد الحميد، اشكالات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، النظرية العامة للدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2009 .

- هوجة مصطفي وجدي، الموسوعة القضائية الجديدة في ا ضاء المستعجل،دار الفكر و القانون،القاهرة .2008

- الكتب باللغة الأجنبية:

- PIERRE MOORE , DIRT ADMINISTRATIF, VIEDITION,STEEM PFLI 6 CIE S.A. BERNE1994.

ثانيا : أطروحات الدكتوراه

- فايزة جروفي، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الادارية في النظام القضائي الجز ائري، أطروحة دكتورة، جامعة بسكرة 2011 .

- محمد صحراوي ، طبيعة قضاء وفق تنفيذ القرارات الإدارية ، أطروحة دكتورة قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2011 .

ثالثا : المقالات العلمية

- أمال يعيش تمام والأستاذ عبد العالي حاجة ، دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية بناءا على أمر استعجالي على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08 09 مجلة الفكر، العدد 04 ،جامعة بسكرة.

- فريدة ابركان، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلس الدولة، العدد الأول 2002 .

- ليلى زروقي، دور القاضي الإ اري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 03 2003 .

- محمد بن ناصر ، اجراءات الاستعجال في المادة الادارية، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، 2003، العدد 04 .

- مجلة مجلس الدولة، الغرفة الأولى رقم 169417 بتاريخ 27/07/1998 ، العدد 01 .

رابعا : النصوص القانونية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 .

- القانون العضوي رقم 98 01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله م ر 37 سنة 1998 .

- القانون رقم 08 09 المؤرخ في 11 صفر عام 1924 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية العدد 21 ، المؤرخة في 23/04/2008).

الف رس

مقدمة ....أ
الفصل الأول : دعوى وقف التنفيذ في الموضوع أمام القضاء الإداري 3
المبحث الأول: دعوى وقف التنفيذ إمام المحاكم الإداري 4
المطلب الأول : شروط القضاء وقف التنفيذ 5
الفرع الأول: الشروط الشكلي 5
أولا: محل طلب وقف التنفيذ 5
1 . مفهوم 6
2 . القرارات التي تخرج عن نطاق طلب وقف التنفيذ 18
3 .مدى إمكانية وقف تنفيذ القرار السلبي و المعدوم 22
ثانيا: تقديم طلب وقف التنفيذ من المعني 23
1 . تقديم طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة 24
2 . أن يكون طلب وقف التنفيذ متزامنا مع دعوى الإلغاء أو التظلم الإداري . 25
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية 27
أولا وجوب توافر الأسباب الجدية 27
ثانيا: استخلاص القاضي الإداري لأسباب الجدية كشرط موضوعي 28
المطلب الثاني: الفصل في دعوى وقف التنفيذ 29
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لسلطات قاضي وقف التنفيذ 30

الفرع الثاني: مضمون ا مر الصادر بناءا على طلب وقف التنفي 31

أولا: طبيعة الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري 31

ثانيا: إمكانية إعمال الأث غير الرجعي للأمر الصادر بوقف التنفي 32

ثالثا: إجراءات وقف ذ فيذ الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري 32

1 . الطعن في الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري 33

2 . وقف تنفيذ الأ ر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري 35

الفرع الثالث: ور لقاضي في تنفيذ الأمر الصادر بوقف التنفي 36

أولا: كيفية تنفيذ الأمر الصادر بوقف التنفي 36

ثانيا: الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأمر الصادر بوقف التنفي 37

1 . الغرامة التهديدي 37

2 . الوسيلة الجزائي 39

المبحث الثاني: دعوى وقف التنفيذ امام مجلس الدول 39

المط لب الأول : الشروط الواجب توافره 40

الفرع الأول : الشروط الشكلي 40

ولا: أن يتم استئناف الحكم الص ر برفض دعوى الإلغا 42

ذ نيا: تقديم طلب وقف التنفيذ من المستأنف 44

الفرع الثاني: الشروط الموضوعي 47

أولا: شرط إمكانية حدوث عواقب وخيمة يصعب تداركه 47

ثانيا : شرط توافر الأسباب الجدية و ارتباطها بإمكانية حدوث العواقب التي يصعب تداركه 48

المطلب الثاني: الفصل في دعوى وقف التنفيذ 49

الفرع الأول : خصوصية الأمر الصادر بوقف التنفيذ 49

أولا: تحرير التقرير 50

ثانيا: عدم تحديد المواعيد 51

ثالثا: تنفيذ الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري 51

الفرع الثاني خصوصية الأمر الصادر بوقف التنفيذ 53

أولا: الأمر بوقف التنفيذ الصادر عن قاضي الاستئناف 53

1 الحجيد 53

2 الطعن فيه 54

3 قابليته لوقف التنفيذ 55

ثانيا: وضع القرار الإداري و أثاره 55

1 وضع القرار الإداري 55

2 آثار القرار الإداري 56

الفصل الثاني: دعوى وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري الاستعجالي 57

المبحث الأول: الدعوى الاستعجالية لوقف التنفيذ المرتبطة بدعوى الإلغاء 58

المطلب الأول : شروط رفع الدعوى الاستعجالية لوقف التنفيذ 59

الفرع الأول: رفع دعوى الإلغا 59

الفرع الثاني: استقلال طلب وقف التنفيذ عن طلب الإلغا 60

المطلب الثاني: القواعد الموضوعية 61

الفرع الأول: شرط الاستعجال 62

أولا: مفهوم الاستعجال 62

ثانيا: تقدير الاستعجال 64

الفرع الثاني.: شرط ع م المساس بأصل الحق 65

الفرع الثالث: شرط إحداث شك جدي حول مشروعية القرار الإداري 66

المبحث الثاني: الدعوى الاستعجالية لوقف التنفيذ في حالة الاستعجال القصوى . . 67

المطلب الأول : أنواع الدعاوى 68

الفرع الأول : الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية التي تمس بالحريات
ا ساسي 69

الفرع الثاني: الدعوى ا سعجالا ة لوقف تنفيذ القرارات ا دارية في حالة الاستعجال
القصوى 72

اولا: في حالة الغصب 73

ثانيا في حالة الغلق الإداري 73

ثالثا: في حالة التعدي 74

المطلب الثاني: إجراءات الدعاوى الاستعجالي 77

الفرع الأول: رفع الدعوى ا ستعجالية الرامية لوقف تنفي 77

الفرع الثاني: الفصل في الدعوى الاستعجالية الرامية لوقف تنفي 80

أولا: القاضي المختص بالدعوى الاستعجالي 80

ثانيا: إجراءات السير في الدعوى الاستعجالي 80

المطلب الثالث: الأمر الصادر في الدعوى الاستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري 81

الفرع الأول: شكل الأمر و تسبيبه 81

الفرع الثاني: طبيعة الأمر الإستعجالي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري 82

الفرع الثالث: إمكانية تغيير مضمون الأمر الإستعجالي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري 84

الفرع الرابع : نفيذ الأمر الإستعجالي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري . .. .86

خاتمة 87

قائمة المراجع 92

الفهرس 96